


جَمْهُورِيَّةُ الْعَرَاقُ دِيْوَانُ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



مَجَازَةُ مَحْكَمَةٍ فَصِيلَةٍ
تعنى بالتراث الْكَرِبَلَائِيِّ

مُجازَةُ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلِيِّ

مُعْتَدَدةٌ لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعَلِمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل
المرعشّي الحائري المعروف بالشهرستاني
كان حيًّا سنة ١٢٤٣ للهجرة

A letter in the Surrounded Suspicion
By: Seyed Muhammed Hussein Bin
Muhammed Ali Bin Muhammed
Esma'il Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al
shehristani, was alive in 1243 Hijri

تحقيق

مسلم الشیخ محمد جواد الرضائی

الشیخ زمان حسین صالح

العتبة العباسیة المقدّسة / مركز تراث كربلاء

Investigated by:

**Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i
Sheikh Zaman Hussien Salih**

Abbass Holy Shrine/ Kerbala Heritage Center

المُلْخَص

تعدّ مسألة الشبهة المحصورة من المسائل العلمية المهمة التي يُبحث عنها في الفقه والأصول وتدخل نتائجها في علومٍ أخرى أيضاً كعلم الرجال، وقد صنف علماؤنا فيها رسائل عدّة وأولى هذه الرسائل هي التي ألفها المحقق الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي (ت: ٩٤٠ هـ)، وثانيها هي الرسالة التي بين يديك للعالم الكبير الفقيه الأصولي السيد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشبي الشهري جد الأسرة الشهيرستانية المعروفة بكرباء.

وقد قام الباحثان بتحقيقها اعتماداً على نسختها اليتيمة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف.



Abstract

the surrounded suspicion is considered one of the scientific significant problems that can be searched in jurisprudence and principles where its results overlap with other sciences also such as Men science.

Our scholars, in this concern, classified a number of letters, The first letter was the one that was written by the investigator Al Kerki Sheikh Ali Bin Al Hussein Bi Abdul Aal Al Kerki Al Amili (born 940 H.), the second, the current letter, was written by the great scholar, the jurist legist Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al shehristani Al Ha'iri, he is the grandfather of Al shehristani family, well known in Kerbala.

The researcher investigated it depending on the only preserved copy in the general Imam Al Hekeam's library in Holy Najaf.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآلـه الطيبـين المعصـومـين، والـلـعـنـ الدـائـمـ علىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ.

أمـاـ بـعـدـ، فـقـدـ تـفـاـوـتـ جـهـوـتـ أـعـلـامـناـ وـتـصـانـيـفـهـمـ منـ حـيـثـ الحـجـمـ بـيـنـ رسـالـةـ وـكـتـابـ وـمـوـسـوعـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـهـمـيـةـ الرـسـائـلـ مـهـمـاـ صـغـرـ حـجـمـهـاـ منـ جـهـاتـ عـدـةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ نـذـكـرـ هـنـاـ جـهـتـيـنـ:

الجهة الأولى: الجهة التراثية، فالباحث التراثي لا يمكنه إغفال أية معلومة تُثري جانباً من التراث والبحث ولو كانت على قصاصه ورقة فضلاً عن رسالة علمية، فإنَّ بعض الأعلام ممن قصوا أعمارهم خدمةً للعلم والمذهب الحق لم يبقَ من آثارهم سوى رسائل قليلة أو رسالة واحدة فقط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى إحياء الرسائل حتى الصغيرة منها، وعددها من المصادر التي تكشف حقائق تاريخية ومعلوماتٍ تراثية مهمة، فكم من قصاصه ورقة كشفت معلومة مهمة عن سيرة عالم أو حتى عن اسمه ونسبه أو أساتذته وشيوخه^(١)، بالإضافة إلى ما في إحياء

(١) ويُكفي شاهدًا على ما نذرُّ عليه ما صنعه المحقق الكبير ساحة السيد أحمد الحسيني الأشكوري في موسوعته تراجم الرجال، فقد جمع أغلب مواد كتابه هذا من مخطوطات وقصاصات وما شابه ذلك، وأضاف بذلك معلومات مهمة عن كثير من الأعلام المعمورين -جزاء الله خيرًا-، وقد طبع أخيرًا طبعة أنيقة مزدادة بصورة خطوط الأعلام المترجمين بعنایة وإشراف قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة شكر الله مسامعهم.

هذه الرسالة من حفظتراث هؤلاء الأعظم وجهودهم من الضياع، ويكون نوعاً
من ردّ الجميل لهم.

الجهة الثانية: الجهة العلمية، وما تحويه الرسالة من إثراء علمي في المسألة أو المسائل التي تبحث عنها؛ إذ لا يخفى ما للرسائل من دور مهم في تطوير البحث في كثير من المسائل، فإنّ إفراد العالم مسألة بالتصنيف يقتضي أن يبذل جهداً خاصاً فيها قد لا يسعه بذلك حين تصنيف كتاب أو موسوعة؛ إذ سيقتصر غالباً دوره حينها على ما هو المهم عنده دون البحث عن سائر جهات المسألة، فهذا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العامل^{ثانية} (ت: ٩٦٥هـ) حينما وصل إلى بحث مسألة إرث الزوجة من العقار في كتابه الروضة البهية أحال في تفصيل الكلام إلى ما كتبه من رسالة منفصلة في تلك المسألة، فقال: «وفي المسألة أقوال أخرى، ومباحث طويلة حقيقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها»^(١)، كما كان لرسائل الأعلام في بعض القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر دور مهم في تطوير البحث عنها.

وأماماً هذه الرسالة التي بين يديك في الشبهة المحصورة للعالم الجليل والفقير الأصولي السيد محمد حسين المرعشى الشهيرستاني الحائرى فأهميتها تنبع من كلتا الجهتين، فهي من جهة من الآثار القلائل لهذا العالم الجليل، فهو من الأعلام الذين قلل مصادر ترجمتهم، فأكثر كتب الترجمة أغفلت ترجمته تماماً، ومن هنا ينكشف ضرورة إحياء آثاره، فهي تكشف عن منزلته العلمية وباعه الواسع في علمي الفقه

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٨/١٧٧، وينظر رسالة ميراث الزوجة، في ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١/٤٤٥.

والأصول، كما تكشف عن جملة من آرائه ونظرياته، وتوضح بعض المعلومات- وإن كانت قليلة- عن سيرته العلمية، ومنها أسماء بعض شيوخه، فقد صرّح في طيّات الرسالة هذه عن أسماء بعض أساتذته، وهو السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض ت: ١٢٣١ هـ (ت: ١٢٣١ هـ).

ومن جهة أخرى فهي رسالة علمية دقيقة في واحدة من دقائق الفقه والأصول، فقد قال عن هذه المسألة الفقيه الكبير المحدث الشيخ يوسف البحرياني ت: ١١٨٦ هـ (ت: ١١٨٦ هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقّها من التحقيق أحدُ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكّرر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحرّيّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غيابه الظلام»^(١).

وقد جعلنا مقدمة التحقيق- بعد هذه التوطئة- في مبحثين وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: في ترجمة السيد المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها ومباحثها.

الخاتمة: في بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

(١) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ١٣١ / ٢.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

السيد محمد حسين المرعشى الشهيرستاني الحائرى المتوفى بعد سنة (١٢٤٣ هـ).

أحد أعلام الإمامية في القرن الثالث عشر الهجري، ومتى يؤسف له أن كتب الترجم لم تسعفنا بمعلومات ضافية وافية تشفي الغليل، مع جلاله قدره وعظم شأنه، وكونه من أسرة علمية، وخلف أجيالاً وذريةً كالبدور الزواهي في سماء العلم والمعونة.

اسمُهُ ونسبةُ:

هو السيد محمد حسين ابن الأمير محمد علي ابن الأمير محمد اسماعيل بن محمد باقر بن محمد تقي بن محمد جعفر بن عطاء الله، الحسيني المرعشى الحائرى، المعروف بالشهرستاني، من العلماء الأعلام ^(١).

وجاءت تسميته بالشهرستاني ^(٢) - ومن بعده ذريةه - باعتبار أن المترجم صاهر العلامة السيد الميرزا محمد مهدي الموسوي الشهيرستاني (ت: ١٢١٦ هـ) على بنته التي رُزق منها ولديه: السيد محمد علي والسيد محمد تقي، وبسبب شهرة الميرزا

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٤١٤ / ١٠.

(٢) لا يخفى أن شهرستان اسم مشترك لمدن وقرى عدّة، فبعضها في خراسان، وبعضها في شيراز، وبعضها في أصفهان، ينظر معجم البلدان: ٤٢٧ / ٣، مادة شهرستان، والسيد الميرزا محمد مهدي الشهيرستاني ينتمي إلى شهرستان التي هي قرية من قرى أصفهان كما صرّح بذلك سبطه في زوائد الفوائد: ٥٨.

العلمية ومكانته عند العلماء تغلبت نسبته على نسبة أصهاره، فعرفت الأسرة كلها بهذا العنوان ^(١).

تاریخ ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر تاریخ ولادته ووفاته بشكل دقيق، فكلاهما غير معلومين، وأقصى ما ذكره عن وفاته **الحقّ البّحاثة المتبّع** الشيخ آغا بزرک الطهراني بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أنها كانت بعد سنة ١٢٣٠ للهجرة، اعتماداً على نسخة من كتاب **الغرويّة** في شرح **الجعفرية** استكتبها السيد في تلك السنة في الهند ^(٢)، ولكن يظهر من رسالة الشبهة المحصورة هذه أنّه كان حياً عام ١٢٤٣ للهجرة، حيث كتب هذه الرسالة في إحدى سفراته في بلدة بارفروش (بابل الحالية) من بلاد مازندران شمالي إيران.

سفراته:

سافر المترجم إلى فيض آباد الهند أيام العلامة المؤسس السيد دلدار علي النقوي النصير آبادي (ت: ١٢٣٥ هـ)، وبقي هناك سنين، واستكتب هناك كتاباً جمّة، منها **الغرويّة** في شرح **الجعفرية** ^(٣)، واعتماداً على تاریخ هذه النسخة حدد العلامة آغا بزرک الطهراني أنّ وفاته كانت بعد ١٢٣٠ للهجرة، كما استظهر أنّ تأليفه لأنيس الأخيار كان هناك ^(٤).

(١) ينظر: تکملة أمل الآمل: ٥/٣٧٦-٣٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤ و ١٣/٢٥٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤، الذريعة: ١٦/٤٥.

(٣) للسيد شرف الدين علي الحسيني الأسترابادي الغروي (ت: ٩٤٠ هـ)، تلميذ المحقق الكركي، وصاحب كتاب (تأویل الآیات)، ينظر الذريعة: ١٦/٤٥.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/٤١٤، الذريعة: ٢/٤٥١.

وسافر مرة أخرى إلى مازندران حيث ترجع أصوله إليها^(١)، ودرس مباحث الشبهة المحصورة وكتب هذه الرسالة هناك، كما صرّح بذلك في أول هذه الرسالة وأخرها.

كلمات العلماء في حّقه:

لقد تقدّم أنّ أغلب المصادر أغفلت ترجمته تماماً، ولم أجده من ذكره بجمل الثناء والإطراء التي تليق بشأنه وعلوّ كعبه في العلوم ولا سيّما علم الفقه وعلم الأصول، سوى ما نقله العلّامة الآغا بزرگ الطهراني عن نسخة المؤلّف من كتابه معادن التحقيق في أصول الفقه من تقريره الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر(ت: ١٢٤١هـ)^(٢)، وصورة التقرير: «لقد أجاد وأفاد وبلغ غاية المقصود والمراد، وقد فاق على كثير من الأوائل والأواخر، وكان مصدراً لقول القائل: كم ترك الأول للآخر، أسأل الله أن ينفع به وبمؤلّفاته الطالبين بمحمد وآلـه..»^(٣)، وهي عبارات عظيمة تليق بشأن السيد الشهريستاني من أحد فقهاء عصره الكبار.

أساتذته:

لم تذكر المصادر أسماء أساتذته الذين أخذ عنهم، ومن المظنون أنّه أخذ عن أعلام عصره، كوالد زوجته العلم الكبير الميرزا محمد مهدي الموسوي الشهريستاني(ت:

(١) كما صرّح بذلك حفيده وسمّيه السيد محمد حسين في كتابه زوائد الفوائد: ٥٨، إذ قال: «وإلا فتحن من طرف الآباء أولى بالانتساب إلى مازندران».

(٢) الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء(ت: ١٢٤١هـ)، لترجمته ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٦٧/١٣.

(٣) ينظر الذريعة: ٢١/١٧٦.

١٢١٦هـ)، وغيره من أعلام عصره، المستفاد من هذه الرسالة أن أحد أساتذته بل عمدتهم كان المير السيد علي بن محمد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ)؛ صاحب كتاب رياض المسائل إذ عبر عنه بقوله: «أستاذنا الأعظم والسيد السندي المعظم»، ولعل الوقوف على سائر مؤلفاته تفيدنا أكثر في معرفة أساتذته.

أبناؤه:

١. السيد محمد علي (ت: ١٢٨٧هـ)، عالم جليل، وفقهية أصولي، من أعلام حوزة كربلاء من تلامذة السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري (ت: ١٢٤٢هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) صاحب جواهر الكلام.

له جملة مؤلفات، منها: رسالة مبسوطة في الاعتكاف، والتقريرات الفقهية والأصولية، وكتاب الطهارة مبسوطاً إلى أواخر الوضوء، حجّية المذنن، ورسالة في عدم عينية الجمعة، ورسالة في قراءة المأمور غير المسبوق، وكشکول، وشرح التبصّرة، ومجموعة إجازات^(١).

وله ولدان: الميرزا محمد حسن، والعلامة الحاج الميرزا محمد حسين الشهريستاني (المتوفى سنة ١٣١٥هـ).

توفي في السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٧هـ^(٢).

(١) مؤلفاته ينظر: الذريعة: ١/٢٢٩، ٢٤٢/١٠، ٢٧٨/٦، ٣٨٠/٤، ٢٢٩/٢، ٢٤٢/١١، ٢٤٢/١١، ٢٢٩/١١، ٢٩/١٥، ٧٦/١٧، ٧٦/١٨، ٥٦/١٧، ٧٥/١٨، وغيرها.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢٣/١٢٤.

٢. السيد محمد تقي الشهري (ت ١٣٠٧)، عالمٌ فقيه، وورعٌ تقيٌ صالحٌ،
كان من تلاميذ الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر
الكلام، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ).

وله مؤلفات في الفقه والأصول لم تخرج إلى البياض، وله كتاب كبير في الأدعية
والأعمال سماه (ذخيرة المعاد للتنقية من العباد)، في أعمال الأيام والأسابيع والشهور
والزيارات وسائر الأدعية والأذكار، مرتبًا على مقدمة وبابين وخاتمة، وفي كلّ
باب عشرة فصول، وذكر في أوله فهرسًا مبسوطًا للأبواب أوله: «الحمد لله الذي
فتح مقالنا للثناء عليه بمفتاح الرحمة والفلاح..»، وبدأ بذكر مآخذه من الكتب
الخمسة عشر، وفرغ منه في رجب من سنة (١٢٥٧ هـ)^(١).

من أولاده: السيد آغا علي والسيد علي أصغر من العلماء الفضلاء الأجلاء.
وكان معمرًا بلغ من العمر أربعًا وتسعين سنة، وتوفي في الثامن والعشرين من
شهر ذي الحجة من سنة ١٣٠٧ هـ^(٢).

حفيده السيد محمد حسين (١٢٥٦ - ١٣١٥ هـ):

وذكرناه بالخصوص لأنّه أشهر أحفاده أولاً، ولاشتراكه مع جده في اسمه
واسم أبيه، فكلاهما محمد حسين بن محمد علي؛ فهو السيد محمد حسين بن محمد
علي بن محمد حسين بن محمد علي بن اسماعيل، الموسوي، الحسيني، المرعشى،
الشهري، الحائرى، ويلقب بضياء الدين، وبالشهرستاني كما تقدم.

(١) ينظر: الذريعة: ١٠ / ٢٠.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣ / ٢٥٤.

من أعلام الإمامية ومراجع الطائفة وزعماء الحوزة العلمية في كربلاء المقدسة، ومن أبرز تلامذة الفاضل الأردكاني المولى حسين بن محمد إسماعيل الأردكاني الحائرى (ت: ١٣٠٢هـ)، وواحد عصره في الحفظ والذكاء وجودة الذهن وعلوًّ الفهم والفطانة، وجمع فنوناً من العلوم لم يجمعها أبناء عصره، كما تشهد بذلك مؤلفاته ^(١).

وله مؤلفات كثيرة جاوزت الشهرين مؤلفاً، منها: غاية المسؤول في علم الأصول، شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام، سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، شرح الأربعين حديثاً، جنة النعيم والصراط المستقيم في الإمامة، الحجّة البالغة والنعمة السابعة في إثبات وجود المهدى المنتظر ^{عليه السلام}.

توفي سنة ١٣١٥ للهجرة، وقيل ١٣١٦ للهجرة ^(٢).

• مؤلفاته:

١. أنيس الأخبار في شرح مشكلات الأخبار والآثار: فارسي مختصر من كتابه الآخر (جليس الأبرار في بيان مشكلات الأخبار والآثار).

أوله: «الحمد لله الذي وفقنا لفهم أحاديث رسوله المختار، وعرفنا دقائق أخباره الروية في كتب علمائنا الأخبار»، مرتب على مقدمة وثمانية فصول، فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٥هـ ^(٣).

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٣٧٦-٣٧٩ / ٥.

(٢) لترجمته ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥٣١ / ١٤، طبقات أعلام الشيعة: ٣٧٩-٣٧٦ / ٥، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٩٧-٦٩٥ / ٢، هدية العارفين: ٣٩٧-٣٩٦ / ٢.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار: ٧١، الذريعة: ٤٥١ / ٢.

قال عنهُ البَحَاثَةُ الشِّيخُ آغا بَزْرَكُ: «تَدَلَّنَا الْقَرَائِنُ الظَّنِّيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْلِفَ هُوَ جَدُّ
السَّادَةِ الْحَسِينِيَّةِ الْمَرْعَشِيَّةِ الشَّهْرِسْتَانِيَّينَ فِي الْحَائِرِ الشَّرِيفِ»^(١).

٢. جليس الأبرار في شرح مشكلات الأخبار والآثار^(٢).

٣. معادن التحقيق في بيان ثبٰءٰ من المسائل الأصولية بالتدقيق: الذي كتب الشِّيخُ
موسى بن جعفر تقرِيظًا عليه كما تقدّم، أحالَ فيه إلى ما كتبه في الوضوء
مفصّلاً، وفي مسألة التسامح ذكر أربعة عشر اعتراضًا وردّ الجميع واحتار
الجواز^(٣)، وقال الشِّيخُ آغا بَزْرَكُ: «رأيَتُه بِكَرْبَلَاءَ عِنْدَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَسِينِ
الْحَجَّةَ، ثُمَّ رأيَتُه فِي نسخَةِ أُخْرَى، خَرَجَ مُجَلَّدًا فِي مِبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ إِلَى
مِبَحَثِ دُخُولِ الْغَايَةِ فِي الْمَعْنَى، رأيَتُه بِخَطِّ الْمُؤْلِفِ، وَهُوَ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ
حُسَيْنُ بْنُ الْأَمِيرِ مُحَمَّدٍ عَلَى بْنِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلِ الْمَرْعَشِيِّ... رأيَتُهُ
بِمَكَبِّةِ حَفِيدِهِ الْحَاجِ مِيرَزاً مُحَمَّدَ حُسَيْنَ»^(٤).

٤. كتاب أو رسالة في الوضوء: حيث أحالَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَعَادِنَ التَّحْقِيقِ،
وَوَصَفَهُ بِالْمَفْصِلِ.

٥. رسالة في الشبهة المحسورة، وهي هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عنها في المبحث
الثاني.

هذا تام الكلام في ترجمة الْأَمِيرِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الْحَسِينِيِّ الْمَرْعَشِيِّ الْحَائِرِيِّ.

(١) ينظر الدرية: ٤٥١/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٨/٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٧٦/٢١.

(٤) المصدر نفسه.



المبحث الثاني

في التعريف بهذه الرسالة، وبيان موضوعها، ومباحثها

أولاً: موضوعها وأهميتها

إنّ موضوع هذه الرسالة هي الشبهة المخصوصة، وهي من المسائل المهمّة في علمي الأصول والفقه.

وتوسيع المراد منها: أنّ الحكم الشرعي تارة يكون واضحًا لا شبهة فيه ولا في موضوعه كثير من الأحكام الشرعية، وأخرى يكون هناك غموض وإبهام، وهذا الغموض تارة يكون في نفس الحكم الشرعي، وتتكلّف مباحث الأصول العملية من أصول الفقه ببيان الحلّ فيه، وأخرى يكون الغموض والشبهة في موضوع الحكم الشرعي مع كون الحكم في حدّ نفسه واضحًا لا غبار عليه، وهنا تنقسم الشبهة إلى مخصوصة وغير مخصوصة، فالخمر حرام ونجس بلا شك، ولكن قد يشتبه إناء الخمر بغيره من الآنية الطاهرة، فتارة تدور أطراف الاحتمال بين أفراد كثيرة فتُسمّى الشبهة غير مخصوصة، وأخرى تدور بين أطراف قليلة فتُسمّى الشبهة مخصوصة، ولسنا بصدد بيان ضابطة الشبهة المخصوصة وغيرها، فالمؤلّف قد قام بذلك بل هو محلّ اختلاف بين الأعلام الفقهاء، فلا يسعنا أن نتحدث عن ذلك بقدر ما يهمّنا توضيح الفكرة وتقريبيها إلى أذهان غير أهل الاختصاص.

ولقد اختلف موقف الأعلام من الشبهة المخصوصة مع اتفاقهم على عدم لزوم اجتناب أطراف الشبهة غير المخصوصة، كما سيأتي مفصّلاً من المؤلّف.

ولمسألة الشبهة المخصوصة تطبيقات كثيرة في الفقه، والأصول، بل حتى في علم الرجال^(١)، وقد قال عن أهميتها المحدث الشيخ يوسف البحري^{فتى ش} (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحرّيّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غيابه الظلام»^(٢).

ولذلك عُني أعلامنا بها واهتمّوا بها، فبحثها الفقهاء في الفقه في موضع عديدة، منها: مسألة الإناءين لو اشتبه النجس بالطاهر، وكذا الثوين للمصلي، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام أو المغصوب بالمباح، وغيرهما ممّا سيتعرّض له المصنّف بالتفصيل.

وبحثها الأصوليون في الأصول في ضمن مبحث أصالة البراءة^(٣)، كما تعرّضوا لها في مقامات أخرى، منها مسألة مقدمة الواجب^(٤)، ومنها العلم الإجمالي^(٥). ولم يكتفوا بذلك بل صنفّ جماعة من أعلامنا مجموعة من الرسائل في هذه المسألة، منها:

(١) ينظر رجال الحافظاني: ٥٠-٥١.

(٢) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ٢/١٣١.

(٣) ينظر: الفوائد الحائرية: ٢٤٥، القوانين المحكمة: ٣/٦٥، هداية المسترشدين: ٣/٥٩٩، الفصول الغروية: ٣٥٧، فرائد الأصول: ٢/١٩٩، تعليقة على معالم الأصول: ٦/١١٠، فوائد الأصول: ٤/١٠، مصباح الأصول: ٢/٣٧٢.

(٤) ينظر: القوانين المحكمة: ١/٢٠٩، الفصول الغروية: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فرائد الأصول: ١/٨٠، تعليقة على معالم الأصول: ٥/٤٩، ٥٧، ٤٩، ٥٥، كفاية الأصول: ٢٧٢، مقالات الأصول: ٢/٢٤٤، مصباح الأصول: ٢/٦٦.

١. رسالة في ملقي الشبهة المحصورة: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين

بن عبد العالى الكركى (ت: ٩٤٠هـ^(١))، وهي مطبوعة في ضمن رسائل

المحقق الكركى^(٢).

٢. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيد محمد حسين المرعشى الحائري

الشهرستاني، وهي هذه الرسالة.

٣. رسالة في أصل حكم الشبهة المحصورة: للسيد محمد جعفر ابن السيد

محمد حسين ابن الميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني الحائري (ت:

١٢٦٠هـ^(٣)).

٤. الشبهة المحصورة: للسيد الأجل محمد بن حسين الرضوى المشهدى (ت:

١٢٦٤هـ^(٤)).

٥. رسالة في الشبهة المحصورة والماء المضاف: لنظام الدولة علي محمد بن

عبد الله خان (أمين الدولة) بن محمد حسين الأصفهانى، النجفي (ت:

١٢٦٤هـ^(٥)).

٦. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيد محمد حسين بن محمد علي الشهرستاني

الhaiري (ت: ١٣١٥هـ) حفيد مصنف هذه الرسالة وسمى^(٦)، وقد

(١) ينظر الذريعة: ٢٢/١٨٤.

(٢) ينظر رسائل الكركى: ٢/٥٧.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/٢٥١، موسوعة غنا وموسيقى: ١/٧٨٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ١٣/٢٦، معجم المؤلفين: ٩/٢٤٠، موسوعة طبقات الفقهاء:

١٣/٤٦٠.

(٥) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/٤٢٤.

(٦) ينظر الذريعة: ١٣/٢٥.

أودعها في ضمن كتابه زوائد الفوائد.

٧. رسالة في الشبهة المحسورة: للشيخ محمد علي بن مهدي الأروني

الكاشاني (ت: ١٣٢٥ هـ) ^(١).

٨. رسالة في حكم الشبهة المحسورة: للشيخ عبد الله بن أحمد الكاوندي

الإيجرودي الزنجاني (ت: ١٣٢٩ هـ) ^(٢).

٩. رسالة في الشبهة المحسورة: للسيد جواد بن محمد علي بن محمد صدر الدين

ابن صالح الموسوي العاملي (ت: ١٣٥٧ هـ) ^(٣).

وكل ذلك كاشف عمّا لهذه الرسالة من أهمية من حيث موضوعها الذي تناولته، بالإضافة إلى أن هذه الرسالة تعدّ ثاني رسالة مستقلة مؤلفة في هذه المسألة بعد رسالة المحقق الكركي، مما يضفي عليها أهمية خاصة، ولا سيما أن السيد الشهيرستاني عني ببحث أمور لم يبحثها المحقق الكركي أصلًا كضابطة الشبهة المحسورة وغير المحسورة ^(٤)، وهي من المباحث المهمة في المسألة.

ثانيًا: مباحثها

لقد جعل السيد محمد حسين الشهيرستاني رسالته هذه في فصول أربعة، وهي:

١. الفصل الأول: في أقسام الشبهة؛ فقسم الشبهة إلى شبهة في نفس الحكم، وشبهة في طريقه، ثم قسم الأخيرة إلى: شبهة محسورة، وشبهة غير

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ق / ٢ / ٧٨٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٦ / ٢٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ق / ١ / ٣٧٣-٣٧٢.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ق / ١٦٨.

(٤) ينظر: رسالة في ملاقي الشبهة المحسورة، ضمن رسائل الكركي: ٢ / ٥٧، نعم بحث عن ضابطتها في كتابه الكبير جامع المقاصد: ١٢ / ١٩٩.

محصورة، ثم بحث بشكل مفصل عن ضابطة الشبهة المحصورة، وذكر أقوالاً ثلاثة، ثم بين رأيه ومحترره حيث حاول إرجاع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وأن الاختلاف بينها ما هو إلا اختلاف من الحقيقة، ويمكن أن يعد هذا من ابتكاراته في المسألة؛ إذ لم يُسبق بهذا التحقيق حسب البحث.

٢. الفصل الثاني: في تقسيم المشقة الموجدة في الاجتناب عن جميع أفراد الشبهة التحريريمية وفي ارتكاب جميع أفراد الشبهة الوجوبية إلى معلومة ومحظونة ومشكوك فيها، حيث جعل هذا الفصل في مطلبين: أحدهما حكم الظن بالمشقة، والآخر: حكم الشك بالمشقة.

٣. الفصل الثالث: في حكم الشبهة المحصورة؛ حيث استعرض أقوالاً أربعة في الشبهة المحصورة، ثم بين مختاره ورأيه، وبعد ذلك استعرض كل ما يمكن أن يكون معارضًا لرأيه، فذكر خمسة أدلة يمكن أن تعارض دليله ورأيه، وناقشها بشكل مفصل.

٤. الفصل الرابع: في ثمرات الاختلاف في الشبهة المحصورة، وقد اختصر هذا الفصل ولم يفصل ثمرات الاختلاف معتبرًا بالموانع الدهريّة.

ثالثاً: صحة نسبة الرسالة للمؤلف

لا شك في انتساب هذه الرسالة للسيد محمد حسين بن محمد علي الحائر الحسيني، إلا أن اشتراك هذا الاسم بين الجد والحفيد كما تقدم يقتضي الترجيح بينهما، وإجمالاً ما نذهب إليه من أنها للسيد محمد حسين بن محمد علي المرعشي الجد، أمران:

١. تاريخ تأليف الرسالة، فتأليف الرسالة كما جاء في النسخة سنة ثلاثة وأربعين بعد المئتين والألف، وتاريخ ولادة السيد محمد حسين الشهريستاني الحفيد هو سنة ١٢٥٦ هـ، فلا يمكن أن يكون هو المؤلف.

٢. من خلال الأستاذة، حيث صرّح في الرسالة بها نصّه: «أستاذنا الأعظم والسيد السنّد المعظّم ابن أخت العلّامة الثاني أعلى الله درجته»، وفي نصّ آخر «السيد الأستاذ أعلى الله مقامه في رياضه»، وقصد به السيد علي بن محمد علي الطباطبائي صاحب الرياض، المتوفّي في سنة ١٢٣١ هـ، ولا يمكن أن يكون الحفيد من تلامذة صاحب الرياض كما تقدّم؛ لتأخّر ولادته عن وفاة صاحب الرياض.

بخلاف الجدّ صاحب الترجمة حيث تقدّم أنه كان حيّا في هذه السنين قطعاً، وكان في سنة ١٢٣٠ للهجرة في الهند.



الخاتمة في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق

النسخة المعتمدة:

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على نسخة واحدة تحتفظ بها مكتبة الإمام الحكيم العامة ضمن المجموعة رقم ١٥٤٠ ، وهي الرسالة السادسة فيها.

وأمّا مواصفاتها: فهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وطول الصفحة: ٢١ سم، وعرضها: ٤٥ سم، وأمّا عدد أسطر صفحاتها فمختلف.

وأمّا الناشر فهو السيد خليل عبد الرسول الحسيني.

وهي منسوبة عن خط المؤلّف، وفي حياته، بل بعد يومين من تأليف الرسالة، فالمؤلّف انتهى منها في الثالث من شهر شوال من سنة ١٢٤٣ هـ، وانتهى الناشر من نسخها في الخامس من شهر شوال من السنة نفسها، كما صرّح الناشر بذلك.

وهي نسخة كاملة بخط واضح غالباً، وكتبت عناوين فصوّلها باللون الأحمر، كما في حواشيه تصحيحات بخط الناشر، كما في بعض حواشيه عبارات توضيحية للمصنّف بخط الناشر أيضاً.

منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة، وقد قام بهذه المهمة السيد محمد جاسم الموسوي، كما قام بجمع جملة من مواد المقدمة، فجزاه الله خيراً.
٢. مقاولة المنضد مع الأصل، وساعدنا فيها الأخ مصطفى عياد الحمدان، والسيد محمد جاسم الموسوي جزاهم الله خيراً.

٣. ضبط الرسالة بقراءتها بدقة، وتقطيع الرسالة وتنسيق فقراتها لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم.
٤. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفين [].
٥. تحرير الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال.
٦. اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [].



شكر وتقدير

لا يسعنا في ختام هذه المقدمة إلا أن نقدم جزيل الشكر لكل من آثر وساهم معنا في العمل، وأخص بالذكر:

١. مكتبة الإمام الحكيم العامة، متمثلة بأمينها العام السيد جواد السيد كاظم


الحكيم، ومديرها الأستاذ مجید الشیخ عبد الهادی حوزی.

٢. كل من ساهم وساعد في سبيل إنجاز هذا العمل، فلهم منا جزيل الشكر.

ويطيب لنا هنا أن نقدم وافر الشكر والامتنان للمتأول الشرعي للعتبة العباسية المقدسة ساحة السيد أحمد الصافي دام عزّه، وساحة الشيخ عمار الهايلي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، وجناب الدكتور السيد إحسان الغريفي مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيراً.

وأخيراً نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يتقبله بقبول حسن بحق سادات الورى محمد وآل الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة





النصّ المحقق

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيد محمد حسين بن محمد علي المرعشبي الشهري الحائر

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

أحمده على آلاته، وأشكره على نعماته، وأصلّى على خير خلقه، وختّم أنبيائه
محمد وآل المختارين من بين أصفيائه.

أمّا بعد..

فهذه رسالة في تحقيق الحق في الشبهة المحصورة، وما يتبعها من المسائل على
حسب ما تقتضيه القواعد الأصولية الشرعية، وغيرها من الدلائل، أحّررها في
بعض أسفاري حين قراءة جماعة تلك المسألة على من الطلبة وأولي الفضائل، تذكرة
لي ولهم -زادت توفيقاتهم-، ولسائر من شاركهم في فهم دقائقها -تضاعفت
حسناتهم-، مرتبًا لها على فصول، راجيًا من الله العصمة عن الخطأ والذهول.

فصلٌ

[أقسام الشبهة]

اعلم أن الشبهة على قسمين:

[١-] شبهة في نفس الحكم الشرعي:

كالشبهة في وجوب السورة في الفريضة، واستحبابها.

وحرمة الغناء في تلاوة القرآن، وعزاء الحسين عليه السلام، وجوازه.

وتعين التسبيح في ذكر الركوع أو السجود، وعدمه.

وفي نجاسة العصير العنبى بعد الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، والدم
المتكوّن في جوف البيضة، وعرق الجنب من الحرام، وعدمها.

وصحة عقد الفضولي في النكاح، وبطلانه.

واشتراط الضميمة في صحة بيع العبد الآبق إذا قدر المشتري على تحصيله فقط،
وعدمه.

وجواز أخذ المسلم الفضل من الذمّي، وتحريمه.

وحرمة احتكار الطعام مع استغناه المحتكر، وحاجة الناس إليه، وكراهته.

وبقاء الوكيل على حاله مع عزل الموكل بدون علمه، وعدم بقائه.

إلى غير ذلك من الأحكام المشكوكة المتحققّة في العبادات، وغيرها.

[٢] وشبهة في طريقه: وهذه أيضًا على قسمين:

[أ-] شبهة مخصوصة:

وهي عبارة عن الشبهة في موضوع الحكم بعد القطع به، وتعيين متعلقه، بسبب أمرٍ من الأمور الخارجة ابتداءً، أو بعد حصول العلم به، مع إمكان الإتيان بجميع المحتملات على نحو لا يستلزم العسر الشديد، والمشقة العظيمة إذا كان أمرًا، أو تركها كذلك إذا كان نهياً.

ولا فرق في ذلك بين استفادته من اللفظ صراحةً، أو ظهورًا، أو للإجماع، أو غيرهما من الأدلة.

كالشبهة في الإناءين المشتبهين بالمحضوب أو النجس أو المضاف، واللحمين المشتبهين بالملية، والثوب المتنجس بعشه، إذا اشتبه بغيره من أبعاضه، والقبلة من حيث إيمانها في أي جانب من الجانبين، أو الجوانب حين إرادة الصلاة، ونحوها من النظائر.

[ب-] وشبهة غير مخصوصة:

وتعرف بكونها في طرف الضد من المخصوصة، كما في أماكن البلد كلّها إذا تنجس بعضاها ولم يعلم، واللحم المشترى منه المشتبه بالملية، وجواائز المسلمين نظرًا إلى العلم بعدم خلوّ أموالهم عن الحرام عادةً، وأمثال ذلك.

ووجه كون الأحكام في هذه الشبهات التسعة معلومة لا شبهة فيها:

هو أن الحكم في الأولى والتاسعة: عدم جواز التصرف في المخصوص، ومثله في المحرّمات.

وفي الثانية والخامسة والسابعة: حرمة استعمال النجس فيما اشترط فيه الطهارة.

وفي الثالثة: وجوب استعمال الماء المطلق فيما يعتبر فيه شرعاً.

وفي الرابعة والثامنة: حرمة استعمال الميتة.

وفي السادسة: اشتراط القبلة في الصلاة.

وكون هذه المذكورات معلومة من الأمور الواضحة.

[[ضابط الشبهة المخصوصة وغيرها]]

يظهر من جملة من العبارات ^(١) أنّ العلماء (رضوان الله عليهم) اختلفوا في مرجع الشبهتين الأخيرتين -أعني المخصوصة وغير المخصوصة- على أقوالٍ ثلاثة: أحدها: أنّ المرجع فيها الصدق العرفي وعدمه.

فكلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفاً تكون الشبهة فيه مخصوصة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة فيه غير مخصوصة.

والذاهب إلى هذا القول قد مثل للأولى بالبيتين والدارين، وللثانية بالبلد والصحراء، حيث إنّ عدد البيت والدار في البيتين والدارين مخصوصة في العرف، وعدد أجزاء البلد والصحراء بخلافه ^(٢).

وثانيها: أنّ المرجع في المخصوصة وغيرها سهولة عدّ الأفراد وصعوبته عرفاً.

(١) ينظر مثلاً: مجمع الفائدة والبرهان: ١٢٦ / ٢، الحدائق الناضرة: ٥ / ٢٨٣، مفتاح الكرامة: ٣٦١ / ٦.

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١ / ١٨٠، وحاشية شرائع الإسلام: ٨٥، والمولى مهدي النراقي في جامعة الأصول: ١٥٦.

فما يُعد في الأفراد بسهولة يكون ممحوراً، وتُسمى الشبهة فيه شبهة ممحورة، وما تعد فيه بصعوبة يكون غير ممحور، وتُسمى الشبهة فيه غير ممحورة.

وعزي هذا القول إلى المحقق الثاني^(١) -نور الله مرقده-.

وثالثها: أن المرجع فيها عدم حصول المشقة لأكثر الناس بالاجتناب عن جميع الأفراد وبالإتيان بكلها، وحصولها لهم بأحد الأمرين.

فكُلُّ موضع لم تحصل فيه المشقة لأكثر الناس بالاجتناب عن الجميع، أو بالإتيان بالكلّ كانت الشبهة فيه ممحورة.

وكُلُّ موضع حصلت فيه كانت فيه غير ممحورة.

وظهور المطابقة بين الأمثلة المقدمة والشبهتين على هذا القول يعني عن ذكر المثال له، وترك المثال في القول الثاني كان من جهته أيضاً.

والباعث على تقييد المشقة بحصولها لأكثر الناس وتقييد عدمها بعدم حصولها لهم هو أن المشقة ربما لا تحصل في غير الممحور وربما تحصل في الممحور، فلو كان المنطأ في الشبهة الممحورة عدم حصول المشقة على سبيل العموم، وفي غير الممحورة حصولها كذلك، لزم عدم تحققها في الخارج بالمرة، وبطلاه ظاهر.

(١) ينظر جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٩٩/١٢ . والمحقق الثاني هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالى الكرکي، المعروف بالمحقق الكرکي والمحقق الثاني (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، صاحب كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد. لترجمته ينظر: أمل الآمل: ١/١٢١ - ١٢٢، نقد الرجال: ٣/٢٧٦ . واختار هذا القول أيضاً: السيد العاملي في مدارك الأحكام: ٣/٢٥٣ .

فإن تسمية الشبهة تارةً بالمحصورة وتارةً بغير المحصورة من اصطلاحات المتشّرعة، وقد استنبطها الفقهاء من تتبع الأخبار، وجعلوها قاعدة كليّة، ولم ينكرها أحد منهم أصلًا.

ومن جملة مَنْ اختار هذا القول الثالث أستاذنا الأعظم والسيد السندي المعظم^(١) ابن أخت العلامة الثاني^(٢) -أعلى الله درجته- على الظاهر^(٣).

【مقتضى التحقيق في ضابط التفريق بين الشبهتين】

ومقتضى التحقيق أنْ يقال: إنَّ الفرق بين هذه الأقوال في غاية الإشكال، بل لا فرق بينها إلَّا في الحيثيَّة.

فإنَّ الحيثيَّة الموجدة في الأوَّل نفسُ الفهم العرفي من الحصر وعدمه، مع قطع النظر عن سهولة عَدِّ الأفراد وصعوبته في العادة، وعن حصول المشقة في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالكلَّ وعدمه.
بمعنى: أنَّه لو فُرض-فيما يصعب فيه عَدِّ الأفراد عادة، أو فيما توجد فيه المشقة- صدقُ الحصر عرفاً، كانت الشبهة فيه محصورة.

(١) في حاشية الأصل: «سَيِّدُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ الْطَّبَاطَبَائِيِّ الْحَائِرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاطَتُهُ» (١١٦١-١٢٣١ هـ)، صاحب كتاب (رياض المسائل في بيان أحكام الشع بالدلائل) لترجمته ينظر: رياض المسائل: ١/١٠٩-١١٨، متهى المقال في أحوال الرجال: ٥/٦٣-٦٦، تكميلة أمل الآمل: ٤/١١٥-١٢٠.

(٢) في حاشية الأصل: «مُحَمَّدُ بَاقِرٌ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاطَتُهُ»، وهو المجدد الشیخ محمد باقر بن محمد أکمل الوحد البهبهانی قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاطَتُهُ (١١١٥-١٢٠٥ هـ) لترجمته ينظر: متهى المقال في أحوال الرجال: ٦/١٧٧-١٨٢، تکملة أمل الآمل: ٥/٢٢٩-٢٢١.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٢/٢٣٣. واختار هذا القول أيضًا المجدد الوحد البهبهانی في الفوائد الحائرية: ٢٤٦، ومال إلىه المقدّس الأرديلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢/١٢٦.

ولو فرض -فيما يسهل فيه عدّها، أو فيها تتفق في المتشقة- عدم صدقه في العرف، كانت الشبهة فيه غير ممحورة.

والحيثية الموجودة في الثاني سهولة العدّ وصعوبته، مع قطع النظر عن الفهم العرفي المذكور، وعن حصول المتشقة وعدم المذكورين.

بمعنى: [أنّه] لو فرض -في صورة صدق الحصر في العرف، أو في صورة عدم حصول المتشقة بأحد الأمرين- صعوبة عدّ الأفراد، كانت الشبهة فيها غير ممحورة.

ولو فرض -في صورة عدم صدق الحصر في العرف، أو في صورة حصول المتشقة- سهولة عدّها، كانت الشبهة فيها ممحورة.

والحيثية الموجودة في الثالث عدم وجود المتشقة وجودها، مع قطع النظر عن سهولة العدّ، وصعوبته، وعن صدق الفهم العرفي وعدم المزبورين.

بمعنى: أنّه لو فرض -في مقام سهولة العدّ، أو في مقام صدق الحصر عرفاً- وجود المتشقة في أحد الأمرين، كانت الشبهة فيه أيضاً غير ممحورة.

ولو فرض -في مقام صعوبة العدّ، أو في مقام عدم صدق الحصر عرفاً- عدم وجود تلك المتشقة، كانت الشبهة فيه أيضاً ممحورة.

وبدون ملاحظة هذه الحيثيات يكون كُلُّ من تلك الأقوال الثلاثة عين القولين الآخرين؛ لأنّ شيئاً منها لا ينفكُ عن الباقي بحسب الوجود الخارجي؛ لوضوح أنّ العرف لا يفهم من الحصر إلّا ما يسهل فيه عدّ الأفراد، أو ما لا مشقة في الاجتناب عن جميعها، أو في الإتيان بكلٍّ منها، ولا من عدم الحصر إلّا ما يصعب

فيه ذلك، أو ما يوجد فيه المشقة المذكورة، وأن سهولة العد يستلزم صدق الحصر عرفاً، وكذا عدم المشقة وصعوبة العد وجود المشقة يستلزمان عدم صدقه كذلك، وأن السهولة تصاحب انتفاء المشقة، والصعوبة تصاحب وجودها، ويلزم هذه المصاحبة ثبوت المصاحبة من طرف المشقة عدماً وجوداً، كما لا يخفى.

ولا أظن أحداً من أصحاب تلك الأقوال يقول بالانفكاك في الخارج، فلم يبق إلا الفرق بينها في الحيثية.

بل يمكن أن يقال: إن القول الأول متّحد مع أحد القولين الآخرين في الحيثية أيضاً؛ وذلك لأنّ الرجوع إلى العرف إنما يفيد في الألفاظ الصادرة من الشارع الواردة في الكتاب والسنة، لا مطلقاً.

وقد عرفت فيما مرّ أن لفظ الحصر أو عدم الحصر فيما أو في أحدهما لم يذكر.

ومن بعيد غاية البعد: أن يقول صاحب القول الأول بوجوده في كلام الشارع إما في الكتاب، وإما في خبر، أو يذهب إلى جواز الرجوع إلى العرف فيما لا يتّبّع عليه أثر، أو يعتقد ترتب الفائدة على الرجوع إليه في مطلق اللفظ ولو كان صادراً من غيره من العلماء الأعلام في أمثال المقام؛ لما سبق من أن التسمية بالمحصورة وغير المحصورة من اصطلاحات المشرّعة، وأن الفقهاء استنبطوها من تتبع الأخبار، وجعلوها قاعدة كليّة.

فإن فساد هذه الأمور قد بلغ حد الغاية في الظهور، فيبعد المصير إلى شيء منها من صاحب ذلك القول جدّاً.

فينبغي أن يكون مراده من الصدق العرفي، عدم^(١) سهولة العد وصعوبته في العادة، أو عدم المشقة وجودها في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالجميع كذلك، ويقال: إنَّ مقصوده من قوله: (كُلُّ مَقَامٍ يَصُدِّقُ فِي الْحَصْرِ عِرْفًا تَكُونُ الشَّبَهَةُ فِيهِ مَحْصُورَةً، وَكُلُّ مَقَامٍ لَا يَصُدِّقُ فِي ذَلِكَ تَكُونُ الشَّبَهَةُ غَيْرَ مَحْصُورَةً): أنَّ المقام الذي يصدق فيه الحصر في عادة الناس، باعتبار السهولة عندهم، أو عدم المشقة في أحد الأمرين بالنسبة إليهم تكون الشبهة فيه محصورة، والمقام الذي لا يكون كذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

لأنَّ ما يصدق فيه الحصر باعتبار ما يفهم من لفظ الحصر عِرْفًا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ يكون الحكم فيه ما ذكر، أو ما لا يصدق فيه الحصر بذلك الاعتبار يكون الحكم فيه ما زبر.

وعلى هذا يكون اختلاف الأصحاب في مرجع الشهتين على قولين لا ثلاثة.

ونقول حينئذٍ: إنَّ القول الثاني أيضًا يمكن أن يكون مُتَّحِدًا مع الأخير في الحقيقة؛ لأنَّ سهولة العد وصعوبته في العادة -مع إغماض العين عن وجود المشقة في الاجتناب عن الكل، والإتيان بالجميع في الثانية، وعن عدمه في الأولى- مما لا تأثير له في وجوب الاحتراز الكلي وعدمه مطلقاً بالذات، حتى يمكن جعل السهولة سبباً للأول والصعوبة سبباً للثاني، ويتيسّر المصير إليهما، كما صدر عن المشهور حكم الشهتين المذكورتين، بخلاف عدم المشقة وجودها؛ فإنَّها -بحسب المصلحة الشرعية، والرأفة الإلهية- مؤثرة في وجوب الاحتراز وعدمه بالذات قطعاً.

(١) في الأصل: «وَعَدْمٌ»، والصواب ما أثبتناه.

ومقتضى ما ذكرناه - بعد ملاحظة أنه لكمال وضوحاً مما لا ينبغي أن يخفى على صاحب القول الثاني أيضاً - أن يكون مراده من ذكر السهولة الكاشفة عن قلة الأفراد، والصعوبة المظيرة لكثرتها، بيان عدم المشقة على التقدير الأول، ووجود المشقة على التقدير الثاني.

ويكون الداعي له إلى العدول عن الآخرين إلى الأولين إرادة إعلام الغير بأنَّ الأولين سببان للأخرين، ووجه السببية واضحٌ لا يخفى.

ولا يخفى إذا كانَ مراده ذلك، كانَ اتحاد قوله مع القول الآخر في الحيثية ثابتاً بالبدائية، وعليه يرتفع الخلافُ بينهم في المرجع بالمرّة، وترجع الأقوال إلى قولٍ واحدٍ، وهو القولُ الثالث، الذي ذهب إليه السيد الأستاذ - رفع الله مقامه - كما عرفته^(١).

وعلى فرض عدم ثبوت اتفاقهم على هذا القول كما هو الظاهر مما حققناه، بل لا يبعد دعوى القطع به، فلا أقلّ من احتماله.

وكيف كان، فالحق مع القول الآخر، ودليله يعلم مما بيناه، ويستفاد على ما وقع التصريح به في بعض الكتب من بعض الأخبار المعلل فيه بالفحوى عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصورة بلزوم المشقة، ووجوبه في المحصورة بعدم لزومها أيضاً^(٢).

(١) تقدم تخرجه من رياض المسائل.

(٢) ورد التعليل بلزوم الاجتناب عن المحصورة بعدم لزوم المشقة والخرج وعدم اللزوم في غيرها لعدم المشقة في كتب عديدة، ولم نجد حسب البحث استفادة ذلك من نصٍّ خاصٍ، ينظر مثلاً: شرائع الإسلام: ١/٥٨، الجامع للشراح: ٢٥، متهى المطلب: ٣/٢٩٨.



فصلٌ

[حكم المشقة المظنون بها والمشكوك فيها]

الأمر في وجود المشقة بالاجتناب عن جميع الأفراد أو الإتيان بكل منها وعدمه على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يعلم أحد الأمرين.

وثانيها: أن يظن أحدهما.

وثالثها: أن يشك فيهما.

والحكم - في صورة العلم بكون الشبهة غير مخصوصة إنْ كان متعلقه الوجود وبكونها مخصوصة إذا كانت متعلقه العدم - مما لا إشكال فيه ولا شبهة تعييه؛ فيحکم في المقام الأول والثاني بحکمها من غير تأمل فيه، وأمّا الحكم في صورة الظن أو الشك فيه إشكال، والإشكال في صورة الشك أزيد.

فهنا مطلبان ينبغي أن نتكلّم في كلّ منهما، فنقول:

المطلب الأول: هو أنّ الظن بوجود المشقة، أو عدمها هل يلحق بالعلم، فيحکم على الأول بأنّ الشبهة غير مخصوصة، وعلى الآخر بأنّها مخصوصة، أم لا؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال:

.١٣١ / ٣ ذكرى الشيعة: ٢٩٩، كنز الفوائد: ١٩٠،

أولاً: إن كل مرتبة من مراتب العدد المظنون فيها وجود المشقة أو العدم، لا ريب في وجود مرتبة أخرى تحتها يقطع بعدم وجود المشقة فيها، كما إنه لا ريب في عدم وجود مرتبة تحتها [يقطع] بوجود المشقة فيها؛ لوضوح أن القطع بالوجود إذا حصل في المرتبة التحتانية حصل في المرتبة الفوقانية بطريق أولى، وأن اجتماع القطع بالمشقة في التحتانية مع احتمال عدمها ولو ضعيفاً في الفوقانية أمر لا يعقل.

وثانياً: إن الجزء الزائد على المرتبة التحتانية الذي صار انضمامه إليها موجباً لرفع القطع السابق إما أن يكون منضمًا إليها في أول الأمر ومتحدداً معها في الرّمان، أو لاحقاً بها ومتغيراً لها في ذلك.

ويقال بعدهما: ليس الظن بوجود المشقة ملحاً بالعلم بوجوده هنا على وجه الإطلاق، ولا الظن بعدم وجودها ملحاً بالعلم بعدم وجودها كذلك، كما يوهمه بعض العبارات^(١).

بل إن كان المذهب في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاجتناب في شيءٍ من المحتملات في موارد النهي، وعدم وجوب الإتيان إلا بالنسبة إلى البعض في موارد الأمر، كان الظن ملحاً بالعلم بوجود المشقة مطلقاً، سواء كان متعلقه الوجود، أو العدم، من غير أن يتفاوت الحال بين أن يكون الجزء الزائد المذكور من القسم الأول، وأن يكون من القسم الثاني؛ وذلك لعدم الفرق على المذهب المذكور بين الشهيتين في الحكم أصلاً ولو كانتا قطعيتين، ومقتضاه أن تكون الشبهة المحصورة بمنزلة غير المحصورة في جميع الصور المسطورة.

(١) ينظر: متى المطلب: ٣٤، أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٥٨٦.

وإن كان المذهب فيها غير ما ذكرناه- مما سيأتيك بيانه أيضاً إن شاء الله-، كان ملحاً بالعلم بعدم وجوب المشقة من غير فرق بين متعلقيه من العدم والوجود، ولا تفاوت بين القسمين المذكورين أيضاً.

ووجه اللحوق به على ذلك التقدير: جريان أدلة المذاهب الباقيه في صورة [كذا] الأربعة.

والتفاوت بين القسمين وإن كان متفقاً من حيث الحكم على جميع المذاهب إلا أنّها متفاوتان من حيث جواز الرجوع إلى الاستصحاب في القسم الثاني، كجواز الرجوع إلى غيره، وعدم جوازه في القسم الأول، على تقدير غير المذهب المذكور من المذاهب الآتية، فيتعدد دليل الحكم بناء على تلك المذاهب في ثانٍها، ويتّحد في أولٍها كما لا يخفى.

وتوسيع هذا الكلام على وجه يرتفع به نقاب الإبهام عن وجه المرام: هو أنّه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع، ومن المعلوم انتفاءه في أول القسمين، أعني كون انضمام ذلك الجزء الزائد على طريق الأوّلية والاتحاد، لا اللحوق والمغايرة، ولذا^(١) لا يجوز الرجوع إليه هناك، ويتحد الدليل فيه جداً.

وأمّا الاستصحاب في القسم الثاني - هو كون الانضمام المذكور على طريق اللحوق، والمغايرة، لا الأوّلية والاتحاد - فذلك الشرط موجود فيه بلا تأمّل، فينبغي إمكان الرجوع إليه في هذا القسم، والقول بتعديّ الدليل على تقديره.

(١) في الأصل: «وكذا»، والصواب ما أثبتناه، ليكون تعليلاً لعدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

فيقال مثلاً: إن الحكم في المرتبة التحتانية التي قطع فيها بعدم وجود المشقة، وأن الشبهة فيها شبهة مخصوصة قبل أن يزيد عليها ذلك الجزء الرافع للقطع السابق، كان عبارة عن وجوب الاجتناب عن جميع أجزاء تلك المرتبة قطعاً.

وبعد زيادة ذلك الجزء عليها، وانضممه إليها، على نحو ارتفع معه الامتياز بينه وبينها، واختلط من جهته كل منها بالآخر بحيث احتمل في كل جزء من الأجزاء السابقة، والجزء اللاحق أن يكون هو الحرام المنهي عنه، حصل الشك في حكمها، هل هو وجوب الاجتناب أيضاً أم عدمه؟ والأصل بقاوئه إلى أن يعلم خلافه، والمفروض عدم العلم به.

لكن ينبغي أن ينظر في المقام:

أولاً: إلى أن الاستصحاب في أصله حجّة شرعية أم لا؟

وثانياً: إلى مبني حجّيته^(١) هل هو عبارة عن الدلالة العقلية أو اللفظية المستفادة من أخبار عدم جواز نقض اليقين بغيره^(٢)؟

وثالثاً: أن حجّيته - على التقدير الثاني - هل هي مختصة بالموضوعات أو يشتمل الأحكام أيضاً؟

ورابعاً: إلى أنها - على الثاني - هل يكون من جهة إمكان حصول وصف الظن منه، أو من جهة التعبّد المخصوصيّ عن اعتبار الوصف بالمرة؟

(١) في الأصل: «حجّته»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٥٢/٣، ب السهو في الثالث والأربع، ح ٣، علل الشرائع: ٢/٣٦١،
ب ٨٠ علة غسل المني ح ١، تهذيب الأحكام: ١/٤٢١، ح ١٣٣٥، و ٢/١٨٦، ح ١٨٦،
الاستبصار: ١/١٨٣، ح ٦٤١، و ١/٣٧٣، ح ١٤١٦.

إذ إجراؤه فيما نحن فيه فعلاً لا يمكن إلا بعد ثبوت حججية أصله، وكونها بالنظر إلى الدلالة اللفظية المذكورة، وشمومها للموضوعات والأحكام جميعاً، والقول بتأثيرها في الأحكام من جهة التعبّد لا غيره. أما عدم إمكان إجرائه قبل ثبوت حججته ظاهر.

وأما عدم إمكانه بعد ثبوتها على فرض كون المبني عبارة عن الدلالة العقلية؛ فلأنَّ مدار الحججية حينئذٍ على حصول وصف الظنّ منه؛ حيث إنَّ الدليل العقلي فيه هو الدليل العقلي الدالٌّ على حججية ظنِّ المجتهد مطلقاً، وليس غير ذلك، فإجراؤه في المقام لا يمكن، إلا في صورة كون الظنّ متعلقاً بعدم وجود المشقة؛ إذ لو كان متعلقاً بوجودها كان حاصلاً في طرف خلافه، وقد عرفت أنَّ الكلام كان في إجرائه على وجه الإطلاق الشامل لهذه الصورة وصورة تعلقه بوجود المشقة. وقد ظهر من هذا أنَّ عدم إمكان على الفرض المذكور عدم إمكان في الجملة لا مطلقاً.

وأما عدم إمكانه على فرض كون مبني الحجّة عبارة عن الدلالة اللفظية المزبورة، واحتراصها بالموضوعات فلأنَّ المراد من جواز الرجوع إلى الاستصحاب كان جواز الرجوع إلى استصحاب الحكم، كوجوب الاجتناب مثلاً، لا استصحاب الموضوع في الحقيقة -أعني عدم المشقة- وإن كان هذا مستلزمًا لذلك.

وأما عدم إمكانه على فرض شمول الحججية -بناءً على الدلالة اللفظية- للموضوعات والأحكام جميعاً، والقول بتأثيرها في الأحكام من جهة حصول الظنّ، لا التعبّد، فلما ذكرناه في الصورة الثانية من صورة عدم إمكان الماضية.

وبعد التأمل فيه: يظهر أيضًا أن عدم الإمكان في هذا الفرض في الجملة، وأنه يشار إليها في اختصاص عدم الإمكان بصورة تعلق الظن بوجوب المشقة.

وأما إمكان إجرائه فيما نحن فيه على تقدير اجتماع الأمور الأربعة من ثبوت أصل الحجية، وكون مبنها الدلالة اللغوية، وشمومها لكل من الموضوعات والأحكام، والقول بأنها في الأحكام من جهة التعبّد لا حصول وصف الظن، فأمر واضح لا يحتاج إلى بيان أصلًا.

إذا عرفت ما حققناه، فاعلم: أن هنا احتمالا آخر كأنه في كلام بعض العلماء يظهر - وهو ما نفينا سابقًا - و[هو] إلحاد الظن بوجود المشقة بالعلم بالوجود، وبعدم وجودها بالعلم بالعدم على الإطلاق في المقامين، فإن كان هذا اتفاقاً منهم في صورة الظن بأحد الأمرين - كما هو المحتمل في كلام ذلك البعض - فهو، وإنما بحسب الدليل كما ذكرناه.

هذا ما تعلق بالمطلب الأول.

المطلب الثاني: هو أن الشك في وجود المشقة وعدمها، هل يلحق بالعلم بالوجود؛ فيحكم بكون الشبهة غير مخصوصة مطلقاً؟

أو يلحق بالعلم بالعدم، فيحكم بكونها مخصوصة مطلقاً؟

أو يلحق بالأول في بعض الصور، وبالثاني في بعض آخر، فيحكم في البعض الأول بالحكم الأول، وفي البعض الثاني بالثاني؟

احتمالات، والحق هو الثالث، وأن صورة الشك كصورة الظن في جميع شقوفها، فيكون الحكم فيها أيضًا هو اللحوق بوجود المشقة على المذهب الأول،

وإنْ كان انضمام الجزء المذكور هناك على طريق المغايرة، وبعدم وجودها على المذاهب الأخرى، وإن كان انضمامه على طريق الاتحاد.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في إمكان إجراء الاستصحاب والتمسّك به لإثبات أحد المذاهب الباقية على تقدير ثبوت الحجّة، وكون المبني عبارة عن الدلالة العقلية، أو على تقدير ثبوتها، وكون المبني عبارة عن الدلالة اللفظية، وشمومها للموضوعات والأحكام جمِيعاً، والقول بأئمّتها في الأحكام من جهة وصف الظُّنّ لا التعبُّد في الجملة، وعدمه^(١) أصلًا.

ففي صورة الظُّنّ: يمكن إجراؤه في الجملة كما عرفته، وفي صورة الشك لا يمكن أصلًا.

ثم إنّه يحتمل في هذه الصورة أمرٌ آخر أيضًا: وهو استخراج وجود المشقة أو عدمه بالقرعة؛ نظرًا إلى كونها لكلّ أمرٍ مشكل^(٢)، والحكم بعد خروج الأول أو الثاني بما يقتضيه أحد هما شرّعًا.

ولا يتفاوت الحال على هذا الاحتمال بين الطريقين المتقدّمين المذكورين لأنضمام الجزء المذكور سابقًا، ولكنّه لا ينفع إلّا على تقدير اختلاف المحسورة وغير المحسورة في الحكم الشرعي، كما لا يخفى، فتأمل.

ولا يُتوهّم أنّه كما يجري في صورة الشك يجري في صورة الظُّنّ؛ فإنّ موضوع العمل بالقرعة هو الإشكال، وفي صورة الظُّنّ لا إشكال.

(١) أي عدم إمكان إجراء الاستصحاب أصلًا.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٣/٨٣، ذيل الحديث ٢٨٩، عوالي اللائي: ٢/١١٢، ٢٨٥، ٣/٥١٢، وورد بلفظ: «كلّ مجھول ففيه القرعة»، في من لا يحضره الفقيه: ٣/٩١، ح ٣٣٨٩، وتهذيب الأحكام: ٦/٢٤٠، ح ٥٩٣.

واعلم أنّ ما حققناه في هذا المطلب، وفي المطلب الأول إنّما كان لبيان حكم
أصل المسألة بمقتضى القواعد والأدلة، وكونه محلاً لترتب الثمرة العلمية.

وإلاّ فغير خفيّ أنّ الظنّ بوجود المشقة أو عدمها، والشك فيها من جهة عدم
وقوعها إلاّ على الندرة الشديدة مما لا يترتب عليه في الغالب ثمرة عملية، ومن
هذه الحيثية كان الأولى ترك تحقيقها، والاشتغال بغيرها مما كان مورداً لهذه الثمرة
في الأغلب.

فصلٌ

حكم الشبهة المحصورة [

اختلف أصحابنا في حكم الشبهة الممحصورة -بعد اتفاقهم على الظاهر، بل في الواقع نفس الأمر على عدم وجوب الاجتناب في غير الممحصورة مطلقاً، ولو بالنسبة إلى الجزء الأخير على تقدير كون المقام مقام النهي، وعلى كفاية الإتيان ببعض الأجزاء فيها ولو واحداً على تقدير كون المقام مقام الأمر -على أقوال أربعة: الأولى: أنّ الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الجميع في أول المقامين، ووجوب الإتيان بالجميع في ثانיהם.

وهو الذي ذهب إليه الأكثر^(١)، بل الظاهر أنَّ السَّيِّدَ الْأَسْتَاذَ -أعلى الله مقامه- في رياضه^(٢) ادعى عدم الخلاف بينهم، وعن السَّيِّدِ الْمُحَقَّقِ النَّجْفَى^(٣) -نُورَ اللَّهِ مِرْقَدِه- في شرح الواقية^(٤) دعوى الاتفاق عليه منهم، وهم ظاهران في كون الحكم المذكور إجماعاً عند هما (قدس سر هما).

والثاني: أنَّ الحكم فيها كما في غير المقصورة في عدم وجوب الاجتناب بالمرة أو في وجوب الإتيان ولو مرّة.

(١) ينظر: الخلاف: ١/١٩٨-٢٠٢، تحرير الأحكام: ١/١٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٨٢،
البيان: ٤٨٧، الحدائق الناضرة: ١/١٤٨-١٥٠، و٥/٢٧٦-٢٨٢، وغيرها.

٢) ينظر رياض المسائل: ١/١٩٢.

(٣) السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي (١١٥٥-١٢١٢هـ).

(٤) مخطوط، وقد بحثنا في بعض نسخه التي وقفنا عليها فلم نجد المطلب.

وقد مآل إليه من متأخرى المؤرخين - على الظاهر - صاحب القوانين^(١) (رفع الله درجته) ناقلاً عن المولى المجلسى بِحَلَّةِ اللَّهِ في الأربعين^(٢)، ويحتمله كلام السيد السند في المدارك^(٣) أيضًا.

والثالث: أن الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن غير الأخير من الأجزاء خاصة أو جواز الاكتفاء بواحدٍ منها.

وكانَهُ مُحْكَيٌ عن الفاضل المقدّس الأرديبلي^(٤) وجماعة من العلماء^(٥).

والرابع: أن الحكم فيها استخراج الحرام، أو الواجب بالقرعة، أو استخراج الأول بها فقط.

وهو منقول عن بعض الأصحاب في كلام بعض الأجلاء بالواسطة^(٦).

وموضوع^(٧) هذه الأقوال يفتقر بيانه إلى توضيح في المقال، فنقول: موضوع القول الأول يشتمل صورة التدريج، وصورة الدفعة، بمعنى أن المكلّف يجب عليه - على ذلك القول - في الإناءين المشتبهين بالمحظوظ مثلاً: أن

(١) ينظر: غنائم الأيام: ١٥٩ / ١، القوانين المحكمة: ٣ / ٧١.

(٢) لم أشر عليه في كتاب الأربعين.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣ / ٢٥٣.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ١ / ١٢٣-١٢٦، ١٢٦-٣٤١ / ٢، ٣٤١-٣٤٠ / ٢، واختار فيه عدم وجوب الاجتناب مطلقاً، وحکاه عنه كذلك المحدث البحري في الحدائق الناصرة: ٢٧٢-٢٧١ / ١١، ٢٧٢-٢٧٢ / ٢٧٢، ٢٧٢-٢٧١ / ١١، ٢٧٢-٢٧٢ / ٢، واحتار فيه ٥ / ٢٧٧.

(٥) ينظر: الحدائق الناصرة: ٥ / ٢٨٥، التحفة السنّية في شرح النخبة المحسنة: ٩ / ٣٠٩.

(٦) حکاه المیرزا أبو القاسم القمي في القوانين المحكمة: ٣ / ٧١.

(٧) في الأصل: «موضع»، والصواب ما أثبتناه.

يتجنب عن استعمالها مطلقاً، سواء كانَ باستعمال أحدهما بعد استعمال الآخر، أو باستعمالها مرّة واحدة.

وموضوع القول الثاني مختصّ بصورة التدريج، ولا يشمل صورة الدفعة قطعاً، بمعنى أنَّ المكلَّف - على هذا القول - يجوز لهُ في الإناءين المذكورين على سبيل المثال: أن يستعمل كُلَّاً منها على الطريق الأول، ولا يجوز لهُ الاستعمال على الطريق الثاني.

وموضوع القول الثالث يشتمل الصورتين، ولكنَّه بالنسبة إلى غير الجزء الآخر من الأجزاء، لا بالنسبة إلى جميعها، كما في الموضوعين السابقين، بمعنى أنَّ المكلَّف يجوز له - على القول المذكور - في إِناءاتٍ ثلاثة مشتبهات بالنجس مثلاً: أن يستعمل إناءين منها بأيِّ طريق أراده من الطريقين المذكورين، وأمّا الإناء الثالث فلا يجوز لهُ أن يستعمله مطلقاً.

وموضوع القول الرابع يتحدُّ مع موضوع الأول قبل استعمال القرعة، ومع موضوع الثالث بعد استعمالها، إلَّا أنَّه بالنظر إلى غير الجزء الذي يتبيَّن حكمُه بسببيها.

ففي المثال المتقدِّم يجب الاجتناب عن الجميع على وجه العموم تارةً، ولا يجب عن غير ما يخرج بالقرعة حكمهُ كذلك تارةً أخرى.

فعلى ما ذكرنا، ظهر أنَّ أصحاب الأقوال المذبورة متتفقون على عدم جواز ارتكاب جميع الأجزاء دفعة، وأنَّ اختلافهم في صورة التدريج خاصَّة. إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ أصلَ البراءة عن الحرمة، أو الوجوب يقتضي رجحانَ القول الثاني على غيره من الأقوال الباقيَة.

فيقال مثلاً في الإناءين المشتبهين بالمحظوظ: إنَّ الأصل جواز استعمال كلٍّ منهما، إِلَّا إِذَا عُلِمَ حِينَ الاستعمال أَنَّ ذَلِكَ المستعمل حرام بعينه، وهذا العلم غير حاصل في المقام، حتَّى بالنظر إلى الإناء الذي يستعملهُ بعد استعمال الإناء الأوَّل، وإنْ كان العلم بارتكاب الحرام الواقعي حاصلًا بعد استعمال الأخير قطعًا؛ فإنَّ العلم به بعد الاستعمال لا يستلزم العلم به في زمان الاستعمال أصلًا.

وفي الصلاة عند اشتباه القبلة واحتتمالها في كُلِّ جانب من الجوانب الأربع: إنَّ الأصل جوازها في أيِّ جانبٍ من تلك الجوانب، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ القبلة في أحدٍ منها بعينه، فيجب التوجُّهُ إِلَيْهِ بخصوصه، والمفروض انتفاء هذا العلم هنا، ومقتضاه حصول الامتنال بالصلاحة في أيِّ جانبٍ كان، وبعبارة أخرى: حصول الامتنال بصلاحة واحدة.

وأنَّ مراعاة^(١) الأصل المذكور، بعد ملاحظة حكم العقل على وجه القطع بحرمة تحصيل العلم بالحرام الواقعي من حيث الارتكاب، كحرمة ارتكاب الحرام المعين.

وأنَّ العقلاة كافية يعدُّون مُحَصِّلَ العلم بفعل الحرام - ولو كان على سبيل الإجمال - فاعلًا للقبيح، تاركًا لِإِطاعة الله سبحانه، آتِيًا، مستححًا للعقاب منه تعالى شأنه.

وأنَّ ارتكاب الفرد الآخر الذي يصدر بعد ارتكاب الآخر يستلزم تحصيل العلم من الفاعل عمداً بارتكاب الحرام الواقعي بلا شكٍ فيه.

(١) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أنَّ) في (فأعلم أنَّ)» (منه بِحَلَّةِ اللَّهِ).

أو ملاحظة انعقاد الإجماع على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقاً، ولو على فرض جواز ارتكاب الباقى، إن قلنا بانعقاده، كما هو المحتمل قوياً؛ بل الظاهر يقيناً.

يوجُبُ^(١) ترجيح القول الثالث على سائر الأقوال.

فيقال في المثال الأول: إنَّ الأصل جواز استعمال أحد الإناءين، لا كُلُّ منها؛ حيث إنَّ استعمال الإناء الآخر لا ينفكُ عن تحصيل العلم بارتكاب المقصوب، أو انعقد الإجماع على عدم جوازه.

وأنَّ انتقاض^(٢) أصالة البراءة المزبورة بأسالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعية؛ نظراً إلى كونها موضوعة لتلك المعاني، وكون العلم والجهل خارجين عنها غير داخلين في ذواتها، ومن جملة الصفات العارضة للمكلَف.

فلفظُ^(المقصوب) ولفظ^(النجل) -في قول الشارع(يحرم عليك التصرف في المقصوب)، و(يحرم عليك استعمال النجل) مثلاً- يلزمُ^{حملها} على المقصوب والنجل الواقعين، ومقتضاه حرمة التصرف في الأول، وحرمة استعمال الثاني مطلقاً، حصلَ العلم بهما أَم لا.

يدلُّ^(٣) على تعين القول الأول، وبطلان غيره من الأقوال المذكورة؛ لأنَّ الاجتناب عن فعل الحرام الواقعى، والإتيان بالواجب النفسى الأمرى-بناءً على ذلك- واجبان جدًّا، ولا يتيمان إلَّا بترك الجميع، أو فعل الجميع في المقام.

(١) خبر «أنَّ» في قوله: «وأنَّ مراعاة».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا(أنَّ) في(فاعلم أنَّ)» (منه بِحَلَّهُ).

(٣) خبر «أنَّ» في قوله «وأنَّ انتقاض..».

ففي مقام اشتباه الإناءين بالمحض لا يحصل الاجتناب عن المضطهون
الواجب في الشريعة إلّا بالاجتناب عنهم.

وفي مقام اشتباه فائتة واحدة من الفرائض اليومية من حيث إنّها صلاة الظهر أو
العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لا يتم الإتيان بقضاء تلك الفائتة الواجب
عند الشارع إلّا بالإتيان بالصلوات الخمس المذكورة.

وأنت - بعد علمك بها صرّحنا به من انتقاض أصل البراءة بأصله إبقاء
الألفاظ على المعانى الواقعية - تعلم أنّ هذا الأصل يكون وارداً على ذلك الأصل،
ورافعاً^(١) حكمه بالمرة.

وبعبارة أخرى: يكون أصلأً ثانوياً، وذلك الأصل أصلأً أولياً، وأنه لا يبقى له
حكمٌ بعده بالكللية.

ويتّضح لديك بعد وضوح وجه الورود ودفع الأثر: أنّ القاعدة تقتضي
ترجيح القول الأول على البقية، أمّا بالنظر إلى الوسطين فلما ذكرناه، وأمّا بالنظر
إلى الأخير؛ فلأنّ مورد القرعة - كما سبق التصرّح به - هو الإشكال؛ إذ مفاد
دليلها أنها لكلّ أمير مشكل^(٢)، وبعد ما حقّقناه لا يبقى في مقام إشكال حتى يحتاج
إليها في رفعه، ويحرّي مثل هذا الكلام في وجه رجحان كلّ من القولين الوسطين
على القول الأخير أيضًا، كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ولو قليلاً.

وكما أنّ تلك القاعدة تقتضي ترجيحه على سائر الأقوال في الشبهة المخصوصة
تقتضي الأخذ بها في غير المخصوصة، فينبغي أن يحكم فيها بوجوب الاجتناب عن

(١) في الأصل: «رافعاً»، والصواب ما أثبتناه ظاهراً.

(٢) تقدّم تخرّجه.

الجميع أو بوجوب الإتيان به أيضاً، إلا آنّا نخرج عن مقتضها في غير المحسورة؛
لإجماع، وغيره من الأدلة القاطعة.

وقد تبيّن من جميع ما قررناه دليلاً كُلّاً من الأقوال الأربع، والجوابُ عِمّا عدا
الأول منها، وبقاوته على الصحة.

وربّما قيل -في مقام الاستدلال على رجحان ما رجّحناه في مورد النهي والأمر
كليهما-: كلام آخر، وهو أنّ الأصل في كُلّ فردٍ من أفراد الحرام وجوب الاحتراز
عنه، حتى الفرد المشتبه بالحلال، وفي كُلّ فردٍ من أفراد الواجب وجوب الإتيان
به، حتى الفرد المشتبه بغيره.

وبعبارة ثانية: الأصل في كُلّ حرام أن يجتنب عنه، سواء عُلم بعينه، أو عُلم في
الجملة، وفي كُلّ واجب أن يؤتى به، أعمّ من أن يكون معلوماً بالخصوص، أو
معلوماً بالإجمال^(١).

وفي مورد النهي خاصةً: كلام ثالث، وهو أنّ استعمال الفرد المشتبه من حيث
الخلية والحرمة -كأحد الإناءين المشتبهين بالغصوب- يستلزم التصرّف في مال
الغير بغير إذنه، وهو قبيح عقلاً، وكلما كان قبيحاً عقلاً يقبح من الشارع تجويزه
قطعاً، فيجب الاحتراز عنه جزماً^(٢).

وفي الكلامين كلاماً ظاهراً؛ أمّا في الأول فلأنّ مراد المستدلّ إنّ كان وجوب
الاحتراز عن الحرام الواقعي؛ حيث إنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية،

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/٤٣٨، التنجيح الرابع: ٤/٣٥، الدرر النجفية من الملتقطات
اليوسفية: ١٢٩/٢.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٦٥.

ووجوب الإتيان بالواجب النفس الأمري؛ لعين ما ذكر، وأنه لا يمكن إلا بالاحتراز عن الفرد المشتبه بالحلال، والإتيان بالفرد المشتبه بغير الواجب أيضاً، فذلك هو الذي جعلناه دليلاً على القول الأول بعينه، ولا فرق بينهما بوجهٍ حتى يجعل دليلاً مستقلاً آخر، وإنْ كان وجوب الاحتراز عن الفرد المشتبه، ووجوب الإتيان به؛ باعتبار أنَّ مورد الاشتباه أيضاً حرام بالذات وبالأصلية، أو واجب كذلك، فهو ممَّا لا دليل عليه، بل ممَّا لا ينبغي أن يُصاغَ إلىه.

وأمّا في الثاني فلمنع كون استعمال الفرد المشتبه مستلزمًا للتصرف في مال الغير بغير إذنه؛ كيف؟ والمفروض أنَّ الفرد مشتبه الحال، فلا يجتمع مع القطع بالتصرُّف في المال، والقبيح عقلاً إنما هو التصرُّف في مال الغير المقطوع بكونه مال الغير، لا مطلقاً حتَّى التصرُّف فيها اشتبه حاله.

وملخص الكلام هو أنَّ الصغرى ممنوعة، وإنْ كانت الكبرى مسلمة.



[[المعارض الأول لدليل المختار]]

فإن قلت: أصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعية وإنْ كانت رافعة لحكم أصالة البراءة، ومثبتة لتعيين القول الأول لذاتها، ولكنَّها لا تنفع في إثباته في المقام؛ لوجود معارضٍ لها أقوى منها، وهو أنَّ المتبادر من متعلقات الأوامر والنواهي في العرف ليس إلَّا الأمور المعلومة، فالمفهوم من الأدلة الشرعية ليس إلَّا الأحكام المتعلقة بتلك الأمور، ومن المعلوم لزوم العمل بما يفهم من تلك الأدلة من حيث إنَّ يفهم منها، سواء كان موافقاً للأصل أم مخالفًا له.

كيف لا؟ ولو قلنا باختصاص لزوم العمل بصورة موافقة الأصل، لزم عدم ثبوت أكثر الأحكام المذكورة في الكتب الفقهية في مواردها، وغير المذكورة فيها من نظائرها، وبطلاُّ اللازم بديهيٌ لا يخفى.

ووجه الملازمة: أنَّ أكثر تلك الأحكام مخالفة للأصل بلا شبهة، فلزوم العمل بالأصل يختص بصورة عدم فهم خلافه من الأدلة.

نعم، الفرق بين الصورتين إنَّما هو في تعدد الدليل ووحدته؛ حيث إنَّه في صورة الموافقة متعدد، وفي صورة المخالفة واحد.

وعلى هذا، فالمتبادر عرفاً من قول الشارع مثلاً: (يحرم عليك أن تتصرَّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك أن تتوَّجَّه إلى القبلة في صلاتك): حرمة التصرُّف في المال المعلوم كونه مغصوباً، ووجوب التوجُّه في الصلاة إلى الطرف الذي عُلم كونه قبلةً؛ إذ المتبادر من المال المغصوب المتعلق به الحرمة، ومن القبلة المتعلق به الوجوب ليس إلَّا المال الذي عُلمت غصيَّته، والطرف الذي حصل فيه العلم

بكونه قبلةً.

فيلزم العمل بما فهم منها، وإن كان مخالفًا للأصل حمل لفظي المقصوب والقبلة على المقصوب الواقعي، والقبلة الواقعية، وهو اختصاص حكمها التكليفيين من الحرمة، والوجوب بصورة العلم.

ومقتضى ما حقيقناه بقاء حكم الأصل الأول، الذي هو أصل البراءة عن الحكمين المذكورين، أعني الحكم بحرمة الجميع، أو الأخير فقط، ووجوب الإتيان بالجميع.

ولزوم^(١) الحكم بجواز ارتكاب كل من الأفراد في مقام النهي، وكفاية الإتيان بالبعض في مقام الأمر.

وانتفاء^(٢) حكم الأصل الثانوي، الذي هو حمل الألفاظ على المعانى الواقعية؛ فهو لا ينفع في إثبات القول الأول جدًا؛ لما عرفت من وجود المعارض الأقوى.

وبه يتعين القول الثاني والثالث، بعد صحة ما ادعنته من القطع بحرمة تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعي، كحرمة ارتكاب الحرام المعين - كما هو الحق -، أو انعقاد الإجماع الظاهري على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقاً، حتى على تقدير جواز ارتكاب الباقى، كما هو كذلك أيضًا^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء أيضًا، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي انعقاد الإجماع، منه».



جواب المعارض الأول

قلت: نعم، الأمر في المبادر مطابق لما ذكرته، ولكنك إذا تأملت في المقام وأدبيته حّقه، تعلم مع ذلك أنَّ الأمر في المسألة كما ذكرناه، بمعنى بقاء الأصل الثانوي على حكمه، وعدم عود حكم الأصل الأولى به.

وتوسيع الأول -زيادة على ما بيّنته-: هو أنَّ أكثر الأحكام الشرعية التكليفية -سواء كانت متعلّقاتها أحكاماً وضعيّة كالطهارة، والنجاسة، والمانعية، والناقضية، والشرطية، والجزئية، والضمان، وغيرها، أو غيرها - مبنيةٌ بحكم المبادر العرفي على الأمور المعلومة، وإنْ كانت الألفاظ موضوعة للأمور الواقعية.

وبعض تلك الأحكام وكلّ واحد من الأحكام الوضعية الخالية عن تعلق التكليف بها نظراً إلى عدم تبادر المعلوم في مواردها مبنيةٌ على الأمور النفسية.

ولو فرض الشك في تحقق الأكثريّة في الأحكام التكليفية، أو في العموم في الأحكام الوضعية الخالصة، فلا أقلّ من الحكم في المقامين على طريق البعضية. فيكون ابتناء بعض الأفراد الأولى على الواقعية، وبعض أفراد الثانية على النفس الأمامية، مما لا ريب فيه بالكللية.

وأول الحمدين ربّما يمتاز عن ثانيهما بحسب الثمرة العملية، وربّما لا يمتاز عنه في تلك الثمرة.

ومن جملة مواضع الحمل الأولى على وجه الامتياز قول الشارع مثلاً: (يحرم عليك التصرف في المال المغصوب)، و(يجب عليك قضاء الفائدة)، و(لا يجوز



لـك الطهارة بالماء النجس)، وغيرها من أمثلة ما نحن فيه؛ إذ المبادر من المال المغصوب، والفاتحة، والماء النجس، ليس إلـا صورة العلم بالغصبية، والفوـات، والنجـاستـةـ.

وبعد حـملـ هـذـهـ الأـلـفـاظـ عـلـيـهاـ يـكـوـنـ ثـمـرـةـ هـذـاـ حـمـلـ عـدـمـ حـرـمـةـ التـصـرـفـ فيـ المـالـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ غـصـبـيـتـهـ، وـعـدـمـ وـجـوبـ قـضـاءـ ماـ يـحـتـمـلـ فـوـاتـهـ مـنـ الفـرـائـضـ، وـجـواـزـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ الـذـيـ يـشـكـ فيـ نـجـاستـهـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ المـتـبـادـرـ مـنـهـاـ تـلـكـ الصـورـ، وـلـزـمـ حـلـلـهاـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـمـورـ فيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ؛ـ فـإـنـ ثـمـرـةـ حـيـنـئـذـ شـمـوـلـ الـحـرـمـةـ، وـالـوـجـوبـ، وـنـفـيـ الـجـواـزـ، صـورـةـ الـجـهـالـةـ أـيـضـاـ. وـفـيـ حـكـمـ الـأـمـثـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ قـوـلـهـ:ـ (ـيـجـبـ عـلـيـكـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـثـلـاــ).

وـمـنـ جـمـلـةـ مـوـاضـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ عـدـمـ الـأـمـتـيـازـ:ـ قـوـلـ الشـارـعـ -ـ فـرـضـاـ -ـ:ـ (ـيـجـبـ مـنـعـ غـيرـ الـبـالـغـ مـنـ الـذـكـورـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ)ـ وـأـمـثـالـهـ؛ـ إـذـ المـتـبـادـرـ مـنـ غـيرـ الـبـالـغـ وـإـنـ كـانـ مـنـ عـلـمـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ، وـكـانـ مـقـضـاهـ عـدـمـ وـجـوبـ مـنـعـ مـنـ شـكـ فيـ بـلـوـغـهـ مـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ. وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـ وـجـوبـ الـمـنـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ يـحـتـمـلـ بـلـوـغـهـ مـفـهـومـاـ مـنـ وـجـوبـ الـمـنـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـلـمـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـوـيـةـ،ـ كـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ مـتـحـدـاـ مـعـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـبـالـغـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـيـ ثـمـرـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـاتـخـادـ مـنـ جـهـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـوـلـوـيـةــ.

وـأـمـاـ مـاـ مـثـالـ حـمـلـ الثـانـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـمـتـيـازـ،ـ وـمـثـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ عـدـمـهـ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـهـاـ بـعـدـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ،ـ فـتـأـمـلــ.

فـالـأـصـلـ حـمـلـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ إـلـاـ فـيـهـ ثـبـتـ فـيـهـ تـبـادـرـ الـأـمـورـ الـمـعـلـومـةـ،ـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ خـلـافـهـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـتـبـادـرـ،ـ وـيـجـبـ اـتـبـاعـهـ إـذـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ



تلك الشمرة، وأمثلة الشبهة المحصوره من جملة هذه الصورة.
ووجه الثاني-أعني كون الأمر في المسألة كما ذكرناه، مع الاعتراف بالتبادر،
وأنّ الأصل الثاني مع ذلك يبقى على حكمه، والأصل الأوّلي لا يعود حكمه
بسبيه- هو:

أنّ المعلوم على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي.

[٢-] ومعلوم تفصيلي.

والأول أيضًا على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي محض ليس فيه أثر من التفصيل أصلًا في العرف والعادة.

[٢-] ومعلوم إجمالي فيه أثر التفصيل عرفاً.

وبعبارة أخرى:

[١-] معلوم إجمالي لا يشبه التفصيلي بالكلية.

[٢-] ومعلوم إجمالي يشبه التفصيلي في الجملة عادةً.

وبعبارة ثالثة:

[١-] معلوم إجمالي لا يكون مساوياً للمعلوم التفصيلي في حكمه عند العرف.

[٢-] ومعلوم إجمالي يكون مساوياً له في الحكم عندهم.

وعلى هذا لا فرق بين المعلوم الإجمالي بمعنى الثاني وبين المعلوم التفصيلي
حكمًا، وإنما الفرق بينهما بالنظر إلى المعنى الأوّل الثابت للأول خاصة.
والمعلوم الإجمالي بمعنى الأوّل المقابل للمعلوم التفصيلي هو الحرام، أو

الواجب في الشبهة الغير^(١) المحسورة، فكان العلم الإجمالي فيها عين الجهل
الخاص أو مثله.

والعلوم الإجمالي بالمعنى الثاني: عبارة عن أحد الأمرين في الشبهة المحسورة،
وليس شيء منها في هذه الشبهة معلوماً إجمالياً بالمعنى الأول جدًا.
والعلوم التفصيلي: هو أحد هما بقيد التشخيص والخصوصية.

وإذا كان المعلوم في المقام هو المعلوم الإجمالي بالمعنى الثاني، وكان هذا غير
مفارق عن المعلوم التفصيلي في حكمه، كان تبادر المعلوم في الشبهة المحسورة
في حكم وضع الألفاظ للأمور الواقعية، ولزوم الحمل على المبادر بمنزلة لزوم
الحمل على ذلك الموضوع له؛ لظهور كون الحكم في المعلوم التفصيلي هو وجوب
الاجتناب عنه أو وجوب الإتيان به، فالتّحاد المعلوم الإجمالي المذكور معه في الحكم
المذبور يوجب أن يكون ذلك التبادر في حكم ذلك الوضع، وللزوم الأول بمنزلة
اللزوم الثاني قطعاً؛ لما مرّ من أنّ مقتضى الوضع للأمور الواقعية، والحمل عليها
هو وجوب الاجتناب عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع أيضاً.

وبالجملة، كُلُّ فردٍ من الأفراد المشتبه وإنْ كان في الحقيقة من حيث التحرير،
أو الوجوب معلوماً بالعلم الإجمالي، إلّا أنه كالمعلوم بالعلم التفصيلي، وليس
المعلوم بالعلم الإجمالي الموجود في غير المحسورة؛ وذلك لأنّ أهل العرف
يحكمون به، والعقلاء كافة يعتقدونه بمقتضى عقولهم.

فإنْ منْ تأمل في طريقتهم يعلم أنَّ الحرام، أو الواجب في الشبهة المحسورة
ليس بمجهول عندهم، بل هو معلوم لديهم، وكأنَّه في اعتقادهم يصدق على كُلَّ

(١) كذا في الأصل، والصواب: (غير).

فردٍ من أفرادها، ألا ترى أنَّ السَّيِّد إذا نَهَى عبدَه عن شراء لَحْمِ الْبَقَرِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ يَعَاقِبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ شَرَائِهِ، ثُمَّ رَأَى الْعَبْدُ لَحْمَيْنِ فِي السُّوقِ، وَقَطَّعَ بِأَنَّهُ أَحَدُهُمَا لَحْمَ الْبَقَرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَمْكُنْهُ التَّعْيِينُ أَصْلًا، وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَى أَحَدُ الْلَّحْمَيْنِ الْمُشْتَبَهَيْنِ كَانَ مَعْدُودًا فِي الْعُرْفِ مِنْ جَمَّةِ الْعَاصِمِينَ، مُسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ مِنْ طَرْفِ سَيِّدِهِ.

ولو اعتذر: بِأَنِّي مَا خَالَفْتُ نَهْيَ مَوْلَايَ حَتَّى أَكُونَ عَاصِيًّا لَهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ نَهَايَ عَنْ شَرَاءِ لَحْمِ الْبَقَرِ الْمَعْلُومِ كَوْنَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ، وَأَنَا لَمْ أَشْتَرِ الْلَّحْمَ الْمُذَكُورَ، بَلْ اشْتَرَيْتُ لَحْمًا يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ لَحْمِ الْبَقَرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْلَايَ نَاهِيًّا لِي عَنْ شَرَائِهِ.

لَا يَقْبِلُونَ^(١) مِنْهُ هَذَا الْعَذْرِ، بَلْ يَقُولُونَ فِي رَدِّهِ: بِأَنَّ مَوْلَاكَ وَإِنْ نَهَاكَ عَنْ شَرَاءِ لَحْمِ الْبَقَرِ الْمَعْلُومِ، وَأَنْتَ لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّهُ هَذَا الْلَّحْمُ الَّذِي اشْتَرَيْتُ بِخَصْوَصِهِ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا لَحْمَ الْبَقَرِ وَلَوْ إِجْمَالًا، وَكُنْتَ قَادِرًا عَلَى الْاجْتِنَابِ عَنْ هَذَا الْمَعْلُومِ الْإِجْمَالِيِّ بِالْاجْتِنَابِ عَنْ شَرَاءِ الْلَّحْمَيْنِ كُلِّيهِمَا، وَإِخْبَارِ مَوْلَاكَ بِحُصُولِ الشَّبَهَةِ لَكَ فِيهِمَا، فَمَا دَعَاكَ إِلَى تَرْكِهِ مَعَ ذَلِكَ؟ مَعَ أَنَّ الْاجْتِنَابَ الْمُذَكُورُ كَانَ لَازِمًا عَلَيْكَ.

وَكَذَا إِذَا أَمْرَهُ مَثَلًا: بِأَنْ يَعْطِيهِ مِنْ صِنْدُوقِهِ دَرَهْمًا مَسْكُوكًا بِسَكَّةِ بَغْدَادِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ يُؤَاخِذُهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ، ثُمَّ رَأَى الْعَبْدُ فِي صِنْدُوقِ مَوْلَاهِ دَرَهْمَيْنِ، وَقَطَّعَ بِأَنَّهُمَا مَسْكُوكَيْنِ بِسَكَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا سَكَّةُ بَغْدَادِ، وَالْأُخْرَى سَكَّةُ [الْأَلْ]بَصَرَةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اِمْتِيَازِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لِمَانِعِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ

(١) جواب «لو» في قوله: «ولو اعتذر...».

أخرج واحدًا منها فقط، وأعطاه سيده، وتبين لسيده أنه المسكوك بسكة غير بغداد، وقد كان ذلك الأمر من السيد على طريق الفور لا مطلقاً، كان ^(١) عاصياً، خالفاً لأمره، مستحقاً للعقاب من طرفه.

ولو اعتذر في مقام دفع العصيان والمخالفة عن نفسه: بأن مولاي قد أمرني بإعطاء الدرهم المعلوم لي لأن سكته سكة بغداد، وحيث إنني ما علمت بها لمانع لي من تعينها ما خالفته في ذلك الأمر؛ لأن لم يكن متحققاً في حقي مع الجهة حتى يتحقق المخالفة، وإنما أتيته بالدرهم المسكوك بالسكة المجهولة باعتقاد أن متعلق أمره في صورة الجهل هو إعطاء الدرهم المحتمل كان سكته سكة بغداد، وأنه يكتفي به حينئذ.

لأجابه ^(٢) أهل العرف: بأن هذا العذر منك ليس بمسنون؛ لأن مولاك وإن أمرك بإعطاء الدرهم المعلوم لك لأن سكته سكة بغداد، وأنت لم تعلم بأن الدرهم الذي دفعته إلى المولى هو الدرهم المسكوك بتلك السكة، إلا أنك كنت تعلم بأن ذلك الدرهم داخل في الدرهمين، وليس بخارج عنهما، وكنت تعلم أيضاً أن ذلك الأمر من المولى كان على سبيل الفور، وكنت متمكنًا من الإتيان بهما معًا، وإخباره بأن الذي دعاك إليه هو عروض الشبهة لك في خصوص السكة المطلوبة، ولزوم امتناع أمره بأي طريق كان، فلما تركت الإتيان بهما، واكتفيت بالإتيان بأحد هما مع أن حصول العلم بالإتيان بسكة بغداد كان ممكناً لك بهذا الطريق قطعاً.

وليس ما ذكرناه في المثالين إلا باعتبار أن الحرام والواجب المجملين ليسا في

(١) جواب «إذا» في قوله: «إذا أمره مثلاً..».

(٢) جواب «لو» في قوله: «ولو اعتذر في مقام..».



المقام عند أهل العرف بمجهولين، بل هما من الحرام والواجب المعلومين.

وقد ظهر لك بعد ذلك كله وجہ بقاء ذلك الأصل الثانوي، مع وجود التبادر المذكور على حاله، وعدم عود حكم الأصل الأولى المزبور بسببہ.

هذا كله بناء على تسلیم عدم التبادر وشموله جميع موارد الشبهة المحصورة، وإلا فلا حاجة إلى ما ذكرناه فيما لاءم وجود التبادر فيه في بعض موارد تلك الشبهة؛ لأن حمل اللفظ على الأمر الواقعي الثابت بملاحظة الوضع له - وهو الذي جعل أصلًا ثانويًا في مقابل أصالة البراءة- ليس له معارض في ذلك البعض على تقدير منع التبادر، كما هو المفروض.

ولابد حینئذ من لزوم ذلك الحمل، والعمل بذلك الأصل، وعلى هذا يكون إنكار التبادر في ذلك البعض هو الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة إليه، والمبقي للأصل الثانوي الرافع للأصل الأولى الوارد عليه.

والمورد الذي نمنع وجود تبادر المعلوم منه هو قول الشارع: (يجب عليك التوجّه إلى القبلة في صلاتك)، أو قوله سبحانه: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**^(۱) مثلاً؛ بل نقول: إن التبادر من القبلة في الأول، ومن المسجد الحرام في الثاني هو ما وضع له هذان اللفظان، أعني القبلة الواقعية، والمسجد الحرام الواقعي.

وحيئذ يكون دليلاً وجوباً للإتيان بصلوات متعددة في صورة اشتباه القبلة أمرین - لا أمرًا واحدًا -: أحدهما ما مر آنفاً، والآخر تبادر القبلة الواقعية من أول

(۱) سورة البقرة: ۱۴۴.



اللفظين، والمسجد الحرام النفس الأمرى من ثانيهما.

ويتضح لك مما حرقناه: وجہ الفرق بین اشتباہ القبلۃ، واحتہال فوات الفریضۃ
من حیث وجوب التعدّد فی الأول، وعدم وجوب القضاء فی الثاني، كما صرّحوا
به^(١)، مع أنهما من باب واحد، فكان من حقّهما أنْ يُحکم فیهما بحکم واحد، وهو
عدم وجود تبادر القبلۃ المعلومة من لفظ القبلۃ، أو تبادر المسجد الحرام المعلوم
من قوله تعالیٰ: ﴿شَطَرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، وكون المبادر من قوله ﴿إِنَّمَا
فَاتَ كَمَا فَاتَ﴾^(٣) الفوات المعلوم، لا الفوات الواقعي النفس الأمری.

ولولا هذا الوجه لكان حکم اشتباہ القبلۃ عدم وجوب تعدّد الصلاۃ أيضًا على
تقدير اشتراکه مع احتہال فوات الفریضۃ فی تبادر المعلوم، أو كان حکم احتہال
فوات الفریضۃ وجوب القضاء أيضًا على تقدير اشتراکه مع اشتباہ القبلۃ فی عدم
تبادر المعلوم.

وبعبارة مختصرة: لكان اشتباہ القبلۃ واحتہال فوات الفریضۃ متّحدین فی الحکم
وجوّدًا أو عدمًا.

وللائل أنْ يقول: يلزم من تسليم التبادر فی بعض موارد الشبهة المحسورة

(١) ينظر للأول: المقنعة: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ١/٢٠٥، شرائع الإسلام: ١/٥٢، وللثاني: جمل العلم والعمل: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر: ١/٢٧٥، شرائع الإسلام: ١/٩٢. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/٤٣٥، ب من يريد السفر أو يقدم من السفر ح ٧، تهذيب الأحكام: ٣/١٦٢، ح ٣٥٠، وعنهما وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨، ب ٦ من أبواب قضاء الصلاة، ح ١.



وعدم تسليمه في البعض الآخر اعتقادُ عدم وجوب الاحتراز عن شيءٍ من الأجزاء، إِلَّا الجزءُ الآخر، أو جواز الاكتفاء بالإتيان بواحدٍ منها في المقام الأوّل، واعتقادُ وجوب الاحتراز عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع في المقام الثاني. وهذا التفصيل خارقٌ للإجماع المركب؛ لأنَّ كُلَّ من يقول في حكم تلك الشبيهة بال الأوّل يقول به مطلقاً، وكلَّ من يقول فيه بالثاني يقول به كذلك.

والملخص: أنَّ الاعتراف بالتبادر في بعض الموارد فقط يستلزم اختيار القول الثالث في ما وجد فيه التبادر، و اختيار القول الأوّل في غيره، وهو إحداث قولٍ خارجٍ عن جميع الأقوال الموجودة في المسألة، ولا يخفى أنَّه خارقٌ للإجماع المذكور. مضافاً إلى ذلك لم تقل به أيضاً.

والجواب عنه:

أوّلاً: هو أنَّ تسليم التبادر في الجملة إنما يوجب خرق الإجماع المركب إذا كان غير راجع إلى عدمه عرفاً، وأنت قد عرفت مما أسلفناه: الله - بمحلاه كون المعلوم الإجمالي في المقام في حكم المعلوم التفصيلي في العرف والعادة - يرجع إلى عدمه، ولا يكون أثره مخالفًا لأثر حمل اللفظ على الأمر الواقعيِّ النفس الأمري عندهم.

وإنما كانَ مرادنا من إنكاره تارةً، والاعتراف به أخرى: أنَّ وقوع الاعتراف به منا على سبيل العموم في ابتداء الجواب عن الاعتراض لوجود المعارض، قد كان بطريق التسليم، كما نبهنا عليه فيما سبق، لا أنَّ الاعتراف به في محل الاعتراف لكونه مثمناً على نحوٍ يكون ثمرته خلاف ثمرة الحمل على الأمر الواقعيِّ.



ومن هذا الجواب يعلم جواب الفقرة الأخيرة ^(١) أيضاً.

وثانياً: إنّ على فرض تسلیم كون التبادر الذي نعرف به في بعض الموارد على وجه يكون أثراً غير أثر الحمل على الأمر النفس الأمري أيضاً، نحكم بصحة أولاً الأقوال الموجودة في تلك الشبهة عموماً، بأن نقول:

إذا ثبت القول الأول في محلّ منعنا عن وجود التبادر فيه بذلك الأصل الثانوي نثبت في محلّ الاعتراف بضميمه الإجماع المركب الذي ادعنته، فيثبت صحته على وجه الشمول جداً.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ لأنّه معارض بمثله، أو للخصم أنْ يقول: إذا ثبت القول الثالث في محلّ تعرف فيه بالتبادر بذلك الأصل الأولى، ثبت في محلّ الإنكار بضميمه ذلك الإجماع أيضاً، فيثبت هذا القول على طريق العموم، ويبطل القول الأول جزماً، فتدبر.

وثالثاً: إنّ فرق ذلك التفصيل للإجماع المركب المانع من المصير إليه فرع تحقق ذلك، وهو غير ثابت، فتأمل ^(٢).

(١) في حاشية الأصل: «أعني قول القائل: مضافاً إلى أنك لم تقل به أيضاً، (منه سلمه الله)»

(٢) في حاشية الأصل: «وجه التأمل: عدم الاعتماد على هذا الجواب الثالث؛ حيث إنّه ينافي ما اخترناه في المسألة من القول الأول على سبيل الإطلاق والعموم، (منه سلمه الله)».



[[المعارض الثاني]]

لا يقال: نحن نسلّم جميع ما حقّقته في الجواب على المعارض المتقدّم، ولكن نقول: هنا معارض آخر، وهو أئمّه على تقدير العمل بالأصل الثانوي يلزم التكليف بالجمل، واللازم باطل، فالملزم مثلك.

ومقتضاه ترك العمل به، وإذا ترك العمل به كان القول الأول من الأقوال الموجدة في المسألة فاسداً، والصحيح منها منحصر في غيره.

أمّا وجه الملازمة فلأنّ معنى العمل بذلك الأصل هو وجوب الاجتناب عن الحرام، ووجوب الإتيان بالواجب، مع عدم علم المكلف بها، وكوئلها تكليفين بالجمل ظاهراً.

وأمّا بطلان اللازم - أعني التكليف بالجمل - فلأنّه قبيح عقلاً، وعدم جواز صدوره من الحكيم - تعالى شأنه - واضح.

[[جواب المعارض الثاني]]

لأنّا نقول: نحن نمنع عن قبحه وبطلانه في المقام، وإن قلنا بها في الجملة.

وتوضيح ذلك: هو أنّ التكليف بالجمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون الجمل المتعلق به التكليف مجملًا من أصله.

والآخر: أن يكون مجملًا بالعارض، وهذا أيضًا على قسمين:

أوّلها: أن يكون رفع الإجمال عنه ممكناً للمكلف بترك جميع المحتملات أو بالإتيان بكلّها.

وثانيهما: أن لا يكون كذلك.

وال المسلم قبحه وبطلانه من هذه الأقسام الثلاثة عقلاً هو الأول والأخير، على تفصيل في الأخير، من صورة كون عدم الإمكان من طرف الحكيم، وصورة كونه من طرف المكلف.

وأما الوسط فلا قبح فيه، ولا بطلان يعترضه أصلًا.

والتكليف بالمجمل فيما نحن فيه من هذا القبيل، لا من قبيل ^(١) أحد الطرفين؛ وذلك لوضوح أنَّ الحرام والواجب فيه ارتكاب المغصوب، والتوجُّه في الصلاة إلى القبلة مثلاً، وأنَّ المغصوب والقبلة أمران مبينان بالذات مجملان باعتبار عروض الاشتباه، والمفروض إمكان الاحتراز عن الأول بترك جميع المحتملات، والإيتان بالثاني بفعل كُلٌّ منها، فكونه من الوسط لا من أحد الجانبين لا يكاد يخفى.

(١) في الأصل «قبل»، وال الصحيح ما أثبتناه.



[المعارض الثالث]

فإن قيل: سلّمنا عدم وجود هذا المعارض أيضًا، ولكن ندعى وجود معارضٍ ثالثٍ هنا، وهو استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، واستصحاب عدم وجوب الإتيان في مقام الأمر^(١).

ونقول في تقرير الأول: إن كُلَّ واحد من الأمور المشتبه بالنجس مثلاً قبل عروض المنجس المفضي إلى حصول الاشتباه، كان الحكم فيه جواز الاستعمال يقيناً، ولا يتقضى اليقين إلَّا بيقين مثله؛ لما دلَّ عليه من العقل^(٢)، أو النقل المذكور في كتب الأخبار^(٣)، وكلمات العلماء الأخيار^(٤).

ونقضُ اليقين المذبور بعد عروض المنجس لم يحصل إلَّا في صورة حصول العلم بال محل بقيد الخصوصية، وليس الكلام فيها، وما فيه الكلام غيرها، فينبغي أن يحكم فيه -بمقتضى ما ذكرناه- بالجواز مطلقاً حتى بالنسبة إلى الفرد الأخر، إلَّا أنه يستثنى من العموم بما دلَّ عليه، ممَّا علم سابقاً؛ فذلك اليقين يتقضى بالنظر إليه أيضًا، ولكنَّه بدليل آخر يختصُّ به، ولا يشاركه فيه غيرُه.

(١) من استدلَّ بهذا الدليل السيد محمد العامل في مدارك الأحكام: ٢٥٢.

(٢) ينظر للدليل العقلي: العدة في أصول الفقه: ٢/٧٥٨، معالم الدين: ٢٣٣، زبدة الأصول: ١٠٦، الواافية في أصول الفقه: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) تقدَّم تحرير الأحاديث.

(٤) ينظر مثلاً: الخلاف: ١/١٢٤، نهاية الأحكام: ١/٥٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/١٨٣، ١٨٨، استقصاء الاعتبار: ٢/١٨٨، وغيرها كثير.

وفي تقرير الثاني: إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْجُوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحْتَمَلَ كُونَهُ قَبْلَةً مُثَلًا قَبْلَ
وَرُودِ مَا دَلَّ عَلَى وجوب التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ مُحْكَمًا بِعَدَمِ وجوب
الْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ فِيهَا يَقِينًا، وَالْيَقِينُ لَا يَتَقْضِي مِثْلَهُ؛ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ، وَنَفْضُ
الْحُكْمِ الْيَقِينِي الْمُذَكُورُ بَعْدِ وَرُودِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا فِي صُورَةِ تَحْقِيقِ الْعِلْمِ
بِكُونِهِ قَبْلَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْيِنِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ خَارِجَةٌ عَنْ مَحْلِ الْخَلَافِ جُزْمًا،
وَالصُّورَةُ الْخَلَافِيَّةُ صُورَةُ عَدَمِ الْعِلْمِ وَتَحْقِيقِ الْاسْتِعْمَالِ خَاصَّةً، فَاللَّازِمُ بِنَاءً مَا
حَرَّرَنَا بِقَاءُ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالْحُكْمُ بِجُوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

ويظهر بعد ملاحظة هذا المعارض رجحان القول الثالث على الأقوال الثلاثة
الباقية دون القول الأول، كما لا يخفى.

[جواب المعارض الثالث]

قلنا: فيما ذكرته نظرٌ من وجوه:

أَمّا أَوْلًا: فَلَا تَقْضِيَ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ فِي صُورَةِ حَصْوَلِ الْاِشْتِبَاهِ أَيْضًا؛ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِ النِّجْسِ، وَالدَّلِيلُ الدَّالِّ عَلَى وجوبِ التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ فِي
الصَّلَاةِ—بَعْدِ دَلَالِهِمَا عَلَى حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِ النِّجْسِ الْوَاقِعِيِّ، وَوجوبِ التَّوْجِهِ إِلَى
الْقَبْلَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْأَلْفَاظِ مُوْضِيَّةً لِلْأَمْرِ النَّفْسِيِّ، وَأَصَالَةِ
حَلْمِهَا عَلَيْهَا مَعَ فَقْدِ الْقَرِينَةِ عَلَى خَلَافِهَا، أَوْ دَلَالِهِمَا عَلَى حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِ النِّجْسِ
الْمُعْلَمَ، وَوجوبِ التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ الْمُعْلَمَةِ؛ نَظَرًا إِلَى كَوْنِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُمَا صُورَةُ
الْعِلْمِ، فَيَجِبُ حَلْمِهِمَا عَلَى تَلَكَ الصُّورَةِ بَعْدِ رَجُوعِ الْعِلْمِ فِي الْمَقَامِيْنِ إِلَى مَا لَا فَرْقَ
بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ حَكْمًا، بَعْدِ تَسْلِيمِ وجوبِ التَّبَادِرِ فِي كُلِّ مِنَ الْفَظِيْنِ

كما أسلفنا الجميع بها لا مزيد عليه - يكونان دليلين يقينيّن على خلاف مقتضى اليقين السابق.

ومقتضى ذلك انتقادُه بها، ورفع حكم الاستصحاب باليقين اللاحق.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ التمسّك بالاستصحاب هنا - على فرض حجّيّة أصله - غيرُ نافع في إثبات ما قررته؛ أمّا على تقدير كون مستند الحجّيّة عبارة عن الدليل العقلي؛ فلأنَّ ذلك الدليل هو الدلائل على حجّيّة ظنِّ المجتهد مطلقاً، فيكون مدار الحجّيّة فيه على حصول وصف الظنّ منه.

والظنّ بجواز الاستعمال بعد عروض المانع، أو عدم وجوب الإتيان بعد عروض الموجب من الاستصحابيين المذكورين - بعد ما مرّ، وما سيأتي - غيرُ حاصل، والحاصلُ معهما هو الظنّ بعدم جواز الاستعمال بالمرة، ووجوب الإتيان على وجه العموم جدّاً.

وأمّا على تقدير كون مستندها عبارة عن الدليل اللفظي من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بغيره، واحتصاصه بالموضوعات ظاهرٌ؛ لأنَّ الكلام في المقام متعلق بالحكم لا الموضوع، كما هو واضح.

وأمّا على تقدر كون المستند عبارة عنه، وكون تلك الأخبار شاملة للأحكام أيضاً، وكون الحجّيّة في الأحكام من جهة حصول وصف الظنّ لا التعبّد، فلِعِين ما ذكرناه في التقدير الأول، ولا حاجة إلى إعادته.

وأمّا على تقدير كونه عبارة عن الدليل اللفظي المشار إليه، وشموله لكلّ من الموضوعات والأحكام، وكون الحجّيّة من جهة التعبّد، لا حصول وصف الظنّ، فلِعِدم ثبوت التعبّد على سبيل العموم الكامل، بحيث يمكن أنْ يُتمسّك به في

أمثال ما نحن فيه.

وبالجملة، كُلُّ هذه التقادير محتملة في حجّية الاستصحاب بعد ثبوت أصلها كما هو المختار، وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب، ولا شيء منها ينفع في إثبات ما قررته المفترض في هذه الباب.

وقد حَقَّقْنَا ما هو الحق في طريق حجّيته في بعض مؤلفاتنا في الأصول^(١)، ولم نذكره في هذه الرسالة؛ لكونه خارجًا عن موضوعها؛ كما لا يخفى. وأمّا ثالثًا: فلأنّ الاستصحابين المذكورين معارضان باستصحابين آخرين حاصلها: استصحاب حرمة الاستعمال، ووجوب الإيتان في صورة عروض الاشتباه بعد حصول العلم بالخصوصية.

وببيان ذلك: هو أنّ الاشتباه على قسمين:

أحدهما: اشتباه عارض أولى، والثاني: اشتباه عارض ثانوي.

وبعبارة أخرى:

أحدهما: اشتباه غير مسبوق بالعلم بمحل المانع على وجه التعيين، أو بالعلم بمحل الوجوب على ذلك الوجه.

الثاني: اشتباه مسبوق بالعلم بأحد محلين كذلك.

ومثال الأولين اشتباه كُلُّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس؛ باعتبار دخول النجس في أحدها في زمان لم يمكن فيه حصول العلم به بخصوصه، واحتباه كُلُّ واحد من الجوانب الأربع المشتبهة بالقبلة، باعتبار عروض سبب الاشتباه في

(١) معادن التحقيق في بيان نبذ من المسائل الأصولية بالتدقيق (مخطوط).

زمان لم يعلم القبلة قبله بالشخص والخصوصية.

ومثال الآخرين اشتباه كل واحد من تلك الأمور بعد العلم في أحدها بعينه ^{بأنه} قد صار ملأاً لدخول المنجس؛ لعارض من العوارض الاتفاقية، واشتباه كل واحد من تلك الجوانب بعد العلم في أحدها بالخصوص بكونه قبلة؛ لباعت من البواعث المزيلة له.

فيقال في القسم الثاني بفرديه مثلاً: إن أحد الأمور المشتبهة بالنجس بقيد التعين قد تحقق نجاسته بدخول المنجس فيه، وحرم استعماله يقيناً، ومعناه وجوب الاجتناب عنه قطعاً، والأصل بقاء هذا الوجوب اليقيني إلى أن يثبت خلافه بيقين، ولم يثبت جزماً.

والاجتناب عنه بعد زوال تعينه -كما هو الفرض- لا يمكن إلا بالاجتناب عن جميع الأفراد المشتبهة، فيجب هذا الاجتناب تحصيلاً لذلك الاجتناب المتعلق بذلك الأمر المعين.

وإن أحد الجوانب الأربع المشتبهة بالقبلة يقيناً قد تبين كونه قبلة بشيء من الأمارات المعتبرة الشرعية، ووجوب التوجّه إليه في الصلاة يقيناً، والأصل بقاء وجوب هذا التوجّه المخصوص إلى أن يظهر خلافه بيقين، ولم يظهر قطعاً.

وهو بعد زوال وصف الشخصية عنه -كما هو مفروض المسألة- لا يمكن حصوله إلا بالتوجّه إلى جميع تلك الجوانب، فيجب التوجّه إليها؛ لتحصيل ذلك الواجب.

وبعد تعارض الاستصحابين في المقامين يتساقطان، ويبقى ما قدمناه من الدليل
الدال على القول الأول سالماً عن المعارض.

وأماماً ما يمكن أن يقال: من أنه إذا ثبت بالاستصحابين الأولين تعين القول
الثالث في الجملة، يثبت تعينه مطلقاً بالإجماع المركب؛ لعدم [القول] بالفصل بين
قسمي الاشتباهين، فلا يسقط حكمها بمعارضة الاستصحابين الآخرين، حتى
يبقى دليل القول الأول سالماً عن المعارض بعد سقوط حكم ذينك الاستصحابين
كذلك.



المعارض الرابع

فإن قلت: سلّمنا عدم وجود المعارض الثالث المذكور أيضًا -أعني استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، وعدم وجوب الإتيان في مقام الأمر- ولكن نقول: هنا معارضٌ رابع من الأخبار المعتبرة الواردة في بيان طهارة الماء أو الأشياء كلّها^(١).

وهو قوله ﷺ: (كُلَّ ماء طاهر حتَّى تعلَم أَنَّهُ قذر)^(٢)، وقوله (صلوات الله عليه): (كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ^(٣) حتَّى تعلَم أَنَّهُ قذر)^(٤)، وغيرهما من أمثلتها. ووجه المعارضة: هو أثُرُّها تدلُّ على انحصار نجاسة الماء أو الشيء في صورة العلم بالنجاسة بقيد الخصوصية، ومقتضاه عدم النجاسة في غير هذه الصورة مطلقاً.

ومن جملة أفراد الإطلاق عدم العلم بخصوص ما أصابه النجاسة مع العلم بحصول أصل النجاسة في الجملة، وكونه من موارد الشبهة المحسورة واضح.

(١) يظهر من المقدّس الأردبيلي التمسّك بها، ينظر: مجمع الفائد و البرهان: ٢/١٢٣.

(٢) ينظر: الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح ٢ وح ٣، تهذيب الأحكام ١/٢١٥، ح ٦١٩، وح ٦٢٠، وح ٦٢١، وعنها وسائل الشيعة: ١/١٤٢، ب ٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، ولفظ الرواية: «الماء كله طاهر حتَّى يعلَم أَنَّهُ قذر»، وورد بلفظ الكتاب مرسلاً في الوسائل: ٢/٢٧، ب ١٢ من أبواب القضاء، ذيل الحديث ٦٧، كما ورد مرسلاً أيضًا بلفظ: (كُلَّ ماء طاهر إِلَّا مَا علِمْتَ أَنَّهُ قذر) في الوسائل: ١/٩٩، ب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

(٣) في المصدر: (نظيف).

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٢٨٥، ح ٨٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣/٤٦٧، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

فتكون دالة على عدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى جميع الأفراد حتى الفرد الآخر، إلا أنه يخرج عن العموم، ويجب الاجتناب عنه بما دل عليه من المذكور فيما سبق.

وعدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الجميع إلا الأخير بملحوظة الدليل السابق هو القول الثالث من الأقوال المنقولة في الشبهة المزبورة، فينبغي أن يكون هو المختار بينها دون غيره.

وإذا ثبت لزوم اختياره في بعض مقاماتها - وهو مقام الشبهة باعتبار النجاسة نظرًا إلى اختصاص مورد تلك الأخبار بها - يثبت في غيره من المقامات، حتى مقام الأمر؛ لعدم القول بالفصل بينها في الحكم المذكور أصلًا، فيه يتم رجحان ذلك القول على سبيل العموم؛ كما لا يخفى.

[جواب المعارض الرابع]

قلت: إن الأخبار المذكورة أيضًا لا تعارض ما قدمناه؛ وذلك لوجوه:

الأول: ما مر من التصريح به في الجواب الأول من أجوبة المعارض الثالث. وبيانه في المقام: هو أن دليل حرمة استعمال النجس من الماء، أو غيره، بعد دلالته على الحرمة، بالنظر إلى النجس في الواقع ونفس الأمر، أو دلالته عليها بالنظر إلى النجس المعلوم، ورجوع العلم إلى ما لا تفاوت بينه وبين ذلك - كما عرفه سابقاً -، يدل على أن العلم بالنجاسة على وجه الإجمال أريد من العلم المذكور في تلك الأخبار أيضًا، وأن معنى قوله ﷺ: «حتى تعلم أنه قذر»^(١): حتى تعلم بالعلم

(١) تقدم تخرجه آنفًا.

التفصيلي أو الإجمالي أنه قدر، فإذا علمت بأحد الوجهين أنه قدر فهو ليس بظاهر، بل هو قدر.

ويوضح هذا الذي ادعيناه أنك إذا رجعت إلى العرف، ترى أن السيد إذا قال لعبد: أنت مرخص في شراء أي لحم كان حتى تعلم أنه لحم البقر، ثم عقبه بقوله: يحب عليك الاجتناب عن شراء لحم البقر، وفرض أن العبد وجد في السوق لحمين قطع بأن أحدهما لحم البقر، والآخر غيره من غير تعين، يحكم في حق نفسه بعد الخطاب الثاني بوجوب الاجتناب عن شراء كل من اللحمين المشتبهين المذكورين، ولا يجعل الخطاب الأول معارضًا له، ولا يتأمل في الوجوب بسبب لفظ العلم المذكور فيه أصلًا؛ فإنه ليس إلا من جهة أنه يفهم منه العلم بلح البقر على وجه العموم الشامل للتفصيل والإجمال كليهما، وأن العلم الإجمالي به في حكم العلم التفصيلي.

فيكون الأمر في تلك الأخبار والدليل الذي يدل على حرمة استعمال النجس كالأمر في المثال المزبور؛ لأنهما على سياق واحد. وكذلك يوضحه أمثلة أخرى لا تخفي على من تأمل في مكالمات أهل العرف وتدبر.

الثاني: أن لتلك الأخبار عمومين:

[١-] عمومًا بالنسبة إلى أفراد الماء، أو الشيء.
[٢-] وعمومًا بالنسبة إلى الحالات المعارضة لتلك الأفراد.
والعموم الأول استغراقي؛ لأن لفظ(كل) موضوع له لغة، والعموم الثاني إطلاقي؛ إذ لا لفظ فيها يدل على العموم في الحالات، وظاهرها غير مقيد بحالة

دون أخرى، فيكون عامًّا من حيث إنّه شامل لكلّ قيدٍ خارجٍ عن الماهيّة، ولا
عني بالإطلاق إلّا ذلك.

ومقتضى العمومات الإطلاقيّة-على تقدير وجود ما يوجب الانصراف إلى
بعض القيود عرّفًا- أنْ تُحمل على ذلك القيد، ويقال بأنّه المراد منها دون غيره، أو
بإجماعها من حيث الإرادة في غيره.

وبعبارة أخرى: أنْ تُحمل على ذلك المتبادر، ويقال بأنّه هو المراد منها دون غير
المتبادر، أو يقال بإجماعها في غير المتبادر، كما في قولك لعبدك: (بعـ بالفقد) مثلاً؛ فإنّه
ينصرف في العرف إلى النقد الغالب، لا إلى النقد مطلقاً.

بل يمكن إجراء هذه القاعدة في العمومات الاستغرaciّة أيضًا، وإنْ كان ظاهر
الأصوليّين خلافه، واحتصاصها بالعمومات الإطلاقيّة، ولزوم حلّ الأولى على
جميع الأفراد من المتبادرـة وغيرـها^(١).

بل نقول بلزوم إجرائها فيها أيضًا؛ لعدم دليلٍ على ما صاروا إليه -من الفرق
بين النوعين، بعد فرض ثبوت الانصراف فيها جدًا- إلّا كون الحمل في النوع
الأول وعلى بعض الأفراد مجازًا لا ينبغي أنْ يُصار إليه، وهو غير دالٌّ عليه على
تقدير كون المجاز مفهومًا من لفظ الحقيقة عرّفًا.

وكيف ما كان، فلا شكّ في لزوم الحمل في النوع الثاني على المتبادر، ولا خلاف
فيه بينهم يظهر، والمتبادر من العموم الإطلاقي الثابت في تلك الأخبار بالنسبة إلى
الحالات العارضة غير حالة الشبهة المحصورة، بمقتضى القاعدة المقرّرة المسلّمة،

(١) ينظر: تعليقة على ذخيرة المعاد: ٢٧٥، الفوائد الأصوليّة: ١٧٧.

يلزم أن تُتحمل على غير هذه الحالة، إما بالقول بإرادته منها خاصة، أو بالقول بإجماعها فيها.

ومع هذا الحمل المستلزم لعدم ورودها إلّا في مورد غير تلك الشبهة، أو بإجماعها من حيث الورود في موردها أيضاً، لا يكون لها قابلية المعارضة قطعاً.

والثالث: أنَّ مضمون تلك الأخبار العامة على فرض تسلیم دلالتها على استثناء خصوص العلم التفصيلي، وعدم تبادر غير الشبهة المحصورة منها، أو عدم الاعتبار به على تقدير تحقّقه - كما إذا تحقّق في العموم الاستغرافي على ما ذهبوا إليه - مخالفٌ في محل الكلام لما جنح إليه الأكثر، كما عرفته فيما تقدّم.

وختارنا عدم حجّية الأخبار في بعض مدلولها الذي أعرض عنه الأكثر، وعدم حجّيتها في جميع مدلولها إذا كان كذلك؛ وذلك بناءً على ما حقّقناه في موضع آخر، من أنَّ المناط في حجّية الأخبار حصول الظنّ بمضامينها لا شيء آخر.

وعدم حصول الظنّ في المقام بما ذهب إلى خلافه الأكثر؛ بل حصول الظنّ بما وافق فتواهم لا يكاد يخفى، فلا يكون من شأنها المعارضة لما قدمناه جدّاً.

المعارض الخامس

لا يقال: سلمنا عدم وجود المعارض الرابع المذكور أيضًا، إلا أننا ندعى وجود
معارضٍ خامسٍ هنا، ونقول:

إنَّ الروايات المعتبرة الواردة في بيان حكم الحلال المشتبه بالحرام، كقوله عليه السلام في
صحيحَة عبد الله بن سنان - على الظاهر -: «كُلُّ شيءٍ [يكون] فيه حلالٌ وحرامٌ فهو
حلالٌ [لك أبداً] حتى تعرف الحرام بعينه» ^(١).

وفي بعض الكتب في آخر هذه الصحيحَة أو رواية أخرى مثلها لفظ آخر، وهو
قوله: «فتدعه» ^(٢).

ومثله قوله (صلوات الله عليه): «إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلٍّ
حتى تعرف الحرام بعينه» ^(٣). ونحوه من الأخبار المستفيضة ^(٤).

(١) ينظر: الكافي: ٣١٣/٥، بـ النوادر، ح ٣٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣٤١/٣، ح ٤٢٠٨،
وتهذيب الأحكام: ٧٩/٩، ح ٣٣٧، وعنها وسائل الشيعة: ١٧/٨٧-٨٨، ب ٤ من
أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) المصدر نفسه؛ حيث لم نجد في المصادر الحديثية المعتبرة الحديثَ خالياً عن قيد «فتدعه»،
نعم ورد في كتب الفقه خالياً عن القيد، ينظر: التنقيح الرائع: ٢٠/٢، مدارك الأحكام:
١٦٧/٣.

(٣) ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ١٢/٤٠٣.

(٤) ينظر: المحاسن: ٤٩٥/٢، ح ٥٩٦، و ٤٩٧/٢، الكافي: ٢٢٨/٥، بـ شراء
السرقة والخيانة ح ٢، و ٦/٣٣٩، بـ الجبن من كتاب الأطعمة ح ١، تهذيب الأحكام:
٦/٣٧٥، ح ٩٨٨، و ٧/٢٢٦، ح ١٠٩٤.

تدلّ^(١) بإطلاقها على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة، وإذا كانت دالّة عليه كانت معارضة لما تقدّم من الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنها، ووجب تقديمها عليه؛ لما لا يخفى^(٢).

ووجه الدلالة: حصر الحرام فيما علم أَنَّه حرام بقيد الخصوصية؛ فإنّ مقتضاه عدم الحرمة في غير صورة العلم على وجه التعيين، وإن كان عبارة عن صورة العلم على وجه الإجمال، وهي بعمومها شاملة لتلك الشبهة، فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب عنها.

ولكن لما كان مقتضاه عدم الوجوب مطلقاً، وكان الإطلاق خلاف ما دلّ على وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الفرد الآخر، مما تبيّن سابقاً، كان تقييده بغير ذلك الفرد لازماً.

وملخص الكلام: أن تلك الروايات تدلّ على صحة القول الثالث، وبطلان سائر الأقوال، وإن كانت بضميمة ما أشرنا إليه آنفًا في بعض موارد الشبهة المحسورة، وهو مورد اشتباه الحلال بالحرام، فيجب المصير إليه في هذا المورد جدّاً، وإذا وجب [فيه وجب] في غيره من الموارد أيضًا؛ نظراً إلى عدم القول بالفصل بينهما إثناً أو نفياً.

(١) خبر «إن» في قوله: «إن الروايات المعتبرة..»

(٢) كذا في الأصل، ولعله: (كما لا يخفى)، ولكلّ من الاحتمالين وجه صحيح.

جواب المعارض الخامس

لأنّا نقول: نعم، يمكن الاستدلال بتلك الروايات على ذلك، بل هي بالدلالة عليه أقوى من روایات عدم جواز نقض اليقين بغيره، لأنّها -ولا سيّما صحّيحة عبد الله بن سنان^(١) - تفید عدم وجوب الاجتناب في خصوص عروض الشبهة الذي يكون كلامنا فيه في الجملة، بخلاف الروايات الثانية؛ حيث إنّها -على فرض دلالتها على عدم الوجوب- دالّة عليه على وجه الإطلاق الشامل لمحل الكلام وغيره.

ولكّنا نجّيب عنها بوجوه:

الوجه الأوّل: هو أنّ موردها على الظاهر مختصّ بالشبهة الغير^(٢) المخصوصة، بل هو المقطوع به، فلا يشمل الشبهة المخصوصة حتّى تكون في الدلالة على بطلان القول الأوّل نافعة.

وقد عرفت أنّ الحكم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الأولى ممّا لا كلام فيه لأحد من الأصحاب مطلقاً.

وما قرّرته علماء الأصول في كتبهم من أنّ خصوص المورد لا يخصّص الجواب^(٣) غير مسلّم في صورة كون المبادر من الجواب العام هو ذلك المورد الخاصّ، وإن كان مُسلّماً في غير هذه الصورة.

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: الدررية إلى أصول الشريعة: ١/٣٠٧، العدّة في أصول الفقه: ١/٣٦٨، نهاية الوصول: ٢/٣٣٥، تهذيب الوصول: ١٥١، القوانين المحكمة: ١٣٩.



وكون المورد المذكور متبادرًا ممّا لا ينبغي إنكاره.
وما ورد في حلية جوائز السلاطين من الأخبار^(١) أيضًا يؤيّده^(٢).
والوجه الثاني: هو ما أجبنا ثالثًا عن المعارض الرابع.

وحاصله: أن تلك الروايات -على فرض شمولها للشبهتين من غير تبادر الشبهة الغير^(٣) المحصورة منها، بل على فرض تبادر الشبهة المحصورة- ليست بحجة في المقام؛ لأن حجية الأخبار -بناءً على ما اخترناه في مسألتها- منحصرة في صورة حصول الظن بمضامينها، والظنُّ بعدم وجوب الاجتناب غير حاصل منها، بعد كونه مخالفًا لما ذهب إليه أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم).
والوجه الثالث: هو ما أجبنا به أولاً عن المعارض المذكور.

وحاصل ذلك: حمل معرفة الحرام في تلك الروايات على مطلق المعرفة تفصيليةً كانت أو إجمالية، كحمل العلم في أخبار طهارة الماء أو الشيء^(٤) على مطلق العلم بالقدرية.

ولكن في هذا الوجه نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أرباب الفطانة.
فقد تبين واتّضح لك من جميع ما ذكرناه: أن الراجح في الشبهة المحصورة: هو وجوب الاجتناب عن جميع الأفراد في مقام النهي، ووجوب الإتيان بكلٌّ من المحتملات في مقام الأمر.

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/١٧٥، ح ٣٦٦٢، و ٣٦٦٣، تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٨، ح ٩٤٠، و ٩٤٢، و ٩٤٣.

(٢) في حاشية: «أي الاختصاص بالمورد، منه سلمه».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تقدّمت آنفًا.



وبعبارة أخرى مختصرة: هو القول الأول من الأقوال الأربع.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما قدّمناه-: ما تقدّم ذكره أيضًا من الشهرة بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه من السيد المحقق النجفي -نور الله مرقده- في شرح الوافية^(١)، وعدم الخلاف فيه من السيد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضه^(٢).

ويؤيّده أمور أخرى:

منها: موافقته للاحتياط في جميع الموارد [أو] أغلبها.

ومنها: موافقته لسيرة الناس ظاهراً.

ومنها: تتّبع طريقة الشارع في مقامات الشبهة المذكورة؛ فإنّا نرى بعد التّتّبع في أحکامه الشريفة أنَّ طريقة هو الحكم بوجوب الاحتراز عن الإناءين في صورة اشتباهم بالنجس، ووجوب استعمال الإناءين في الطهارة للصلوة في صورة اشتباهم بالمضاف، ووجوب غسل كلّ الثوب إذا أُريد الصلاة فيه في صورة العلم بتنجس بعض أجزائه على وجه الإجمال لا الخصوصية، وغير ذلك مما لا يخفى على المتّبع في الأخبار الرويّة عن أهل بيت العصمة عليه السلام.

ومنهُ يعلم أو يُظنُّ بأنَّ حكمه في تلك المقامات على النحو المذبور إنّما هو لمراعاة تلك القاعدة التي ذكرناها في تلك الشبهة، وبه يمكن أن يجعل التّتّبع المذكور دليلاً

(١) مخطوط كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخرّيجه.



استقرائيًّا شرعيًّا آخر على رجحان القول الأوّل^(١)، لا مؤيًّداً له كما سبق منا آنفًا.

وأمّا ما يحتمل أن يقال: من آنَّه على مذهب الأكثرين قد حُكم في الثوين المشتبهين بالنجس بوجوب الصلاة فيهما^(٢)، وهذا يدلّ على آنَّه لم يحُكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات الشبهة المحصورة، مع كونه مقام النهي؛ إذ لو كان حاكِمًا به في جميع مقاماته، وبالإتيان بجميع المحتملات في مقامات الأمر كُلُّها، وبالجملة، لو كان حكمه في تلك الشبهة بمراعاة تلك القاعدة، كان حاكِمًا في المثال المزبور بترك الصلاة في كُلِّ من الثوين، ووجوب الصلاة عريانًا - كما ذهب بعضهم^(٣) أيضًا -، كُحْكمه بترك الاستعمال في الإناءين المشتبهين بالنجس؛ حيث إنَّها من باب واحد، ولا فرق بينهما إلَّا فيما وقع فيه الاشتباه؛ فإنَّه في الأوّل من المثالين عبارة عن الثوين، وفي ثانيهما عبارة عن الإناءين، ومثل هذا الفرق لا يوجِّب الاختلاف في حُكم الشارع، كما هو ظاهر.

وإذا كان الأمر كذلك كان الاعتماد على الاستقراء في لزوم مراعاة تلك القاعدة، والقول برجحان القول الأوّل في غير محله.

(١) كما صنع ذلك المحدث البحرياني في هذه المسألة في الحدائق الناصرة: ١/١٤٩، والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ٢/١٣١-١٣٢. والسيد بحر العلوم في مسألة تداخل المسبيّات في الفوائد الأصولية: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/٤٨١، المختصر النافع: ٩١، إرشاد الأذهان: ١/٢٤٠، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٨٣-٤٨٤، البيان: ١/٩٧، روض الجنان: ١/٤٤٨، وغيرها.

(٣) حكاه الشيخ عن قومٍ من أصحابنا في الخلاف: ١/٤٨١، واختاره ابن إدريس الحلبي في السرائر: ١/١٨٥.

فيتمكن دفعه^(١): بأنه غلط فاحش؛ إذ حكمه بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس أيضًا من باب مراعاة تلك القاعدة، وتعين ما ذهب إليه الأكثر في الشبهة المحسورة.

وذلك لأنّ طهارة الثوب من شرائط الصلاة، كما أنّ القبلة والوضوء بالماء المطلق من شرائطها، والصلاحة في الثوب النجس مع عدم قصد التشريع ليست محّرمة، كالصلاحة مع الوضوء بالماء المضاف، وإلى غير جهة القبلة كذلك^(٢).

فكم أنه يقال في صورة احتمال القبلة في كلّ جانب من الجوانب الأربع: إنّ القبلة شرط في الصلاة، وهي تكون اسماً للقبلة الواقعية، وفي صورة الاحتمال المذكور لا يتحقق العلم بها في الصلاة إلّا بالإتيان بها في الجوانب الأربع؛ فيجب الإتيان بأربع صلوات تحصيًّا لذلك الشرط.

وفي صورة اشتباه الماءين بالمضاف: إنّ إطلاق الماء شرط في الوضوء الذي يكون شرطاً في الصلاة، وهو اسم للإطلاق الواقعي، وفي صورة الاشتباه المزبور لا يحصل العلم به في الوضوء إلّا بالإتيان به مرّتين بعد الماءين؛ فيجب الإتيان به كذلك؛ لتحصيل ذلك الشرط، حتى يحصل العلم بوقوع الصلاة مع شرطه. كذلك يقال في صورة اشتباه الثوبين بالنجس: إنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، وهي تكون اسماً للطهارة الواقعية، وفي صورة الاشتباه المذكور لا يمكن العلم بها إلّا بالإتيان بها مرّتين بعد الثوبين؛ فيجب الإتيان بها كذلك تحصيًّا لذلك الشرط.

(١) جواب «أمّا» في قوله: «وأمّا ما يحتمل أن يقال..».

(٢) أي مع عدم قصد التشريع.

وأماماً حكم الشارع في الإناءين المشتبهين بالنجس بترك استعمالها بمراعاة تلك القاعدة، فإنّها هو باعتبار حرمة الاستعمال الثابتة من طرفه. فلا فرق بين الإناءين والثوبين في مراعاة تلك القاعدة.

نعم، الفرق بينهما في مقتضاها؛ حيث إنّ مقتضاها في الإناءين ترك استعمال كلّ منها، وفي الثوبين وجوب الإتيان بالصلاحة في كلّ منها، ووجه الفرق في المختصر هو الفرق بين مقاميهما نهياً وأمراً، كما لا يخفى.

وأماماً ما يمكن أنْ يقال بعد هذا التحقيق: من أنّ وجوب الإتيان بالصلاحة في كلّ من الثوبين إذا كانَ باعتبار مراعاة تلك القاعدة، كوجوب الإتيان بالأربع في صورة اشتباه القبلة، ووجوب الإتيان بالوضوء مرّتين في صورة الاشتباه بالمضاف، فما الوجه من ذهاب بعضهم^(١) إلى وجوب الصلاة عرياناً، وتركها في كلّ منها؛ إذ لا يمكن حينئذ بناء هذا القول على تلك القاعدة أيضاً؛ لامتناع اقتضاء قاعدة واحدة في مسألة واحدة أمرين متناقضين؟.

فالجواب عنه: أنّ الظاهر من القائل بالقول المذكور أنه جعل مسألة اشتباه الثوبين من مقامات النهي نظير مسألة اشتباه الإناءين بالنجس أو المغصوب، ومعه يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضاً على تلك القاعدة، من غير لزوم كونها مقتضية لأمرين متناقضين في مسألة واحدة؛ لأنّ مسألة اشتباه الثوبين - بعد ملاحظة مقامي الأمر والنهي فيها - كأنّها تكون مسألتين:

إحداهما: مسألة اشتباه الثوبين على تقدير كونه من مقامات الأمر.

والآخرى: مسألة اشتباههما على تقدير كونه من مقامات النهي.

(١) كابن إدريس الحلي كما تقدّم تخرّج قوله.

ولا استحاللة في اقتضاء قاعدة واحدة أمرین متناقضین في مسألتين، فھی تقتضي في المسألة الأولى -بناء على مذهب الأکثر- وجوب الإتيان بصلاتین، وفي الألخیرة -بناء على ذلك القول- وجوب ترك الصلاة فیھما، والإتيان بها عریاناً.

وبعبارة أخرى: يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، ولا امتناع فيه؛ لأنَّ الممتنع اقتضاء قاعدة واحدة أمرین متناقضین في مسألة واحدة من جهة واحدة، لا مطلقاً، واقتضاها بملاحظة القولين وجوب الإتيان بصلاتین، وترك الصلاة فیھما، ليس من جهة الأمر وحدها، أو من جهة النهي وحدها، بل من الجھتين معًا.

هذا، على أنَّ دلالة الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس -كما هو مذهب الأکثر- على عدم الحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات النهي؛ نظرًا إلى كون الاحتراز عن النجاسة في الصلاة واجبًا، كالاحتراز عنها في شرب الماء مثلاً، لو كانت ^(١) صحيحة، لصحت دلالة الحكم بوجوب الوضوء بكلِّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف على ذلك أيضًا.

وذلك لإمكان أنْ يقال في الوضوء بالماء المضاف بوجوب الاحتراز عنه أيضًا، مع أنَّ المعارض على الاستقراء الذي ادعينا به بحسب الفرض لا أظنه يحتمل ذلك. وبعبارة أخرى: لو كان ادعاء دلالة لزوم الأخذ بتلك القاعدة على ترك الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس، ووجوب الإتيان بها عریاناً؛ بملاحظة وجوب الاحتراز عن النجاسة فيها، وكون المقام من مقامات النهي، فيكون الحكم بوجوب فعلها مع كلِّ منها -كما صار إليه الأکثر- حكمًا بعدم وجوب الاحتراز

(١) خبر «أنَّ» في قوله: «على أنَّ دلالة الحكم...».

في بعض مقامات الشبهة المحصور، ومعه لا يصح دعوى الاستقراء صحيحًا^(١).

كان^(٢) ادعاء دلالته على ترك الوضوء بكلٌّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف، ووجوب الإتيان بالصلاحة مع التيمم؛ بملاحظة إمكان القول بوجوب الاحتراز عن الوضوء بماء المضاف، وكون الموضع من مواضع النهي، فيكون الحكم بوجوب الوضوء بكلٌّ منهما حكمًا بعدم وجوب الاحتراز في بعض مواضع تلك الشبهة، ومعه لا يمكن دعوى الاستقراء، صحيحًا^(٣) أيضًا.

مع أنَّ المعترض المفروض لا يقول بها جدًا، وليس ذلك إلَّا من جهة كون الوضوء بالإناءين المشتبهين بالمضاف عنده من مقامات الأمر، لا النهي، و فعل الصلاة في التوبيين المشتبهين بالنجس مثله في ذلك.

(١) «صحيحًا» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادعاء دلالة..».

(٢) جواب «لو» في قوله: «لو كان ادعاء..».

(٣) «صحيحًا» خبر «كان» في قوله: «لو كان ادعاء دلالته..».

فصل

[ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحسورة]

من جملة ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحسورة: هو أنَّا بعد المصير فيه إلى القول الأوَّل - وقد عرفت أَنَّهُ الحقُّ من بين الأقوال الأربع المقدمة، واتضح لديك دليلٌ حَقِيقَتِهِ بما لا مزيد عليه بعون الله سبحانه - يلزم منا في الماءين المشتبهين بالمحسوب عند إرادة الموضوع، أو الغسل للصلوة، أو مثلها: أَنْ نأتي بالتيَّم بدلاً عن أحد الأمرين بخصوصه.

وبعد فرض المصير إلى القول الثاني يلزم منا في المثال: أَنْ نأتي بإحدى الطهاراتين من أحد الماءين، أو من كُلِّ منها مع الحاجة إلى تعددِها.

وبعد فرض المصير إلى القول الثالث يلزم منا فيه: أَنْ نأتي بإحداهما من أحدِهما خاصَّة، وفي صورة الحاجة إلى الآخر يلزم منا التَّيَّم ^(١) لا غيره.

وبعد فرض المصير إلى القول الرابع يلزم علينا: الإتيان بإحداهما من الفرد المباح الذي يتعيَّن بالقرعة.

ومن جملة ثمراته غيرُ ما ذكرناه، وفي بعض مواقعها نظرٌ يفتقر فهمه إلى بسط الكلام زيادةً على ما حررناه، ونحن قد أردنا ذلك، ولكن الموضع الدهريَّة منعنا عن ارتکابه، كما أَتَّها منعنا عن تحرير كثِيرٍ من المسائل المهمَّة التابعة لمسألة الشبهة المحسورة، مع كوننا عازمين عليه في أوَّلِ الأمر، كما أشرنا إليه في الديباجة، وفي

(١) في الأصل: «المتيَّم»، والصواب ما أثبتناه.

قصدنا أن نحرر الجميع، ونضيـفـه إلى هذه الرسـالـة بعد رفع المـانـع، إـن شـاء اللهـ تـعـالـى.

والحمد للـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ.

وقد فـرغـ من تـصـنـيفـها مـصـنـفـهاـ المـحـاجـ إلى عـفـوـ رـبـهـ الغـنـيـ مـحـمـدـ حـسـينـ اـبـنـ المـرـحـومـ المـبـرـورـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـحـائـرـيـ الـحـسـينـيـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ، وـأـحـسـنـ إـلـيـهـاـ وـإـلـيـهـ، فـيـ بـلـدـةـ بـارـفـروـشــ صـيـنـتـ عـنـ مـتـابـعـةـ النـفـسـ وـتـخـرـيـبـ الـجـيـوـشــ فـيـ لـيـلـةـ السـبـتـ، ثـالـثـ شـهـرـ شـوـالـ الـمـكـرـمـ، مـنـ شـهـورـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـينـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ وـالـأـلـفـ، مـنـ الـهـجـرـةـ الـمـقـدـسـةـ الـنـبـوـيـةـ، عـلـىـ هـاجـرـهـاـ أـلـفـ صـلـاـةـ وـسـلـامـ وـثـنـاءـ وـتـحـيـةـ.

قد فـرغـ من نـقـلـهـاـ مـنـ خـطـ مـؤـلـفـهـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـيــ فـيـ خـامـسـ شـهـرـ شـوـالـ مـنـ السـنـةـ الـمـسـطـوـرـةـ خـلـلـيـلـ بـنـ عـبـدـ الرـسـوـلـ الـحـسـينـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـلـوـ الـدـيـهـمـاـ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أجوبة مسائل السيد ابن طرّاد الحسيني = رسائل الشهيد الثاني.
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٠ هـ.
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٩٠ هـ.
- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط٥، بيروت، ١٩٨٠ م.
- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١ هـ)، تحقيق: السيد حسن الأمين (ت: ١٤٢٣ هـ)، دار التعارف، ط٥، بيروت، ١٤٣٥ هـ.
- أمل الآمل: للحرّ العاملی، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملی (ت: ٤١١٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٨. البيان: للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مكي الجزياني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر المحقق، مطبعة الصدر، قم، ط ١٤١٢هـ.

٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٠. التحفة السنّية في شرح النخبة المحسنية: للسيد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري (ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليه السلام، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

١١. تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٢. تراجم الرجال: للسيد أحمد الحسيني، بعناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، العتبة العباسية المقدسة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، ١٤٣٩هـ.

١٣. تعليقه على ذخيرة المعاد: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائرى (ت: ١٢٠٦هـ)، حررها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ١٤٣٨هـ.

١٤. تعلقة على معلم الأصول: للسيد علي الموسوي القزويني (ت: ١٢٩٨ هـ)،

تحقيق: السيد علي العلوى القزويني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٥. تكميلة أمل الآمل: للسيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: الدكتور

حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، نشر: دار المؤرخ

العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.

١٦. التنقیح الرائع لختصر الشرائع: للفاضل المقداد، الشيخ جمال الدين مقداد

بن عبد الله السعيري الحلي (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف

الکوهكمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، قم، ٤، ١٤٠٤ هـ.

١٧. تهذیب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفه، الشيخ أبي جعفر محمد بن

الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي

الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠ هـ.

١٨. تهذیب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي

منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد

محمد حسين الرضوي الكشمیری، نشر: مؤسسة الإمام علي رض، لندن،

مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٩. الجامع للشائع: للشيخ يحيى بن سعيد الحلي (ت: ٦٩٠ هـ)، تحقيق:

ثلة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة سيد

الشهداء رض، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن

عبد العالى الكرکي (ت: ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء



التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٢١. جامعة الأصول: للملّا مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩ هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢٢. جمل العلم والعمل: للشريف المرتضى، السيد علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٧٨ هـ.

٢٣. حاشية شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (ت: ١١٨٦ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ هـ شـ.

٢٥. الخلاف: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

٢٦. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (ت: ١١٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، السيد علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم الكرجي، نشر: جامعة طهران.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للأقا بزرك الطهراني، الشيخ محمد محسن المنزوي الرازي (ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني (ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم (ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣١. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. رسائل الكركي: للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحسورة = رسائل الكركي.

٣٤. رسالة ميراث الزوجة = رسائل الشهيد الثاني.

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ: للشہید الثانی، الشیخ زین الدین بن علی العاملی (ت: ٩٦٦ھ)، تحقیق: السید محمد کلانتر، نشر: جامعۃ

النجف الدینیۃ، افسیت عنہا مکتبۃ الداوری، قم.

٣٧. ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل: للسید علی بن محمد علی الطباطبائی (ت: ١٢٣١ھ)، تحقیق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعۃ لجماعتہ المدرسین، ط١، قم، ١٤١٢ھ.

٣٨. زبدۃ الأصول: للبهائی، الشیخ بہاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثی الحمدانی العاملی (ت: ١٠٣٠ھ)، تحقیق: فارس حسون کریم، قم، ١٤٢٢ھ.

٣٩. زوائد الفوائد: للسید محمد حسین بن محمد علی الحسینی المرعشی الحائری الشہرستانی (ت: ١٣١٥ھ)، إعداد: السید أحمد الحسینی، ط١، نشر: دار المحقق، قم، ط١، ١٤٣٠ھ.

٤٠. السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی: للشیخ أبي جعفر محمد بن منصور ابن إدريس الحلی (ت: ٥٩٨ھ)، تحقیق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعۃ لجماعتہ المدرسین، قم، ط٢، ١٤١٠ھ.

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلی، الشیخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلی (ت: ٦٧٢ھ)، تعلیق: السید صادق الشیرازی، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمیر، قم، ط٢، ١٤٠٩ھ.

٤٢. طبقات أعلام الشیعه: للآقا بزرگ الطهرانی، الشیخ محمد محسن المتنزهی الرزاکی (ت: ١٣٨٩ھ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بیروت، ١٤٣٠ھ.

٤٣. العدة في أصول الفقه: لشيخ الطائف، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، نشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.

٤٥. عوالي الالآل العزيزية في الأحاديث الدينية: لابن أبي جمهور، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (توفيّ أوائل القرن العاشر الهجري)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٤٦. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبي القاسم بن محمد حسن القمي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٧. فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٢ هـ.

٤٨. الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: للشيخ محمد حسين الطهراني الأصفهاني الحائرى (ت: ١٢٥٥ هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤ هـ.

٤٩. فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥ هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥ هـ)، نشر:



- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ.
٥٠. الفوائد الأصولية: للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢ هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبسي العاملي، نشر: مركز تراث بحر العلوم، النجف الأشرف، طبع بمطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٣٢ هـ.
٥١. الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائر (ت: ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
٥٢. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمد حسن القمي (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: السيد رضا حسين صبح، نشر: دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٥٣. الكافي: لثقة الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ ش.
٥٤. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، الشيخ تقى الدين بن نجم الحلبي (ت: ٣٧٤ هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاذى، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة، أصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٥٥. كشف الحجب والأستار عن وجه الكتب والأسفار: للسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦ هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، قم.
٥٦. كفاية الأصول: للأخوند الخراساني، الشيخ محمد كاظم الهروي

الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء
التراث، قم.

٥٧. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: للسيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج الحلي (ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط١٤١٦هـ.

٥٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للقدس الأربيلي، المولى أحمد الأربيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ الشيخ علي بناء الإشتهاري؛ الشيخ حسين اليزيدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.

٥٩. المحاسن: للشيخ الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المحدث، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧١هـ.

٦٠. المختصر النافع: للمحقق الحلي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق لجنة علمية، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٦١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ط١٤١٠هـ.

٦٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للعلامة المجلسي، المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرّسولي، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زین الدين

بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤. مستدركات أعيان الشيعة: للسيد حسن الأمين (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. مشارق الشموس في شرح الدرسos: للمولى حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ)، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٦٦. مصباح الأصول: للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.

٦٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) العاملي (ت: ١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، قم، ط١٤، ١٤٣٥هـ.

٦٨. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٦٩. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث بيروت.

٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد محمد جواد العاملي (ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٧١. مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق:

الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي،
قم، ١٤١٤هـ.

٧٢. المقنعة: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعيم العكبي
البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٣. متنه المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي
منصور الحسن بن يوسف بن المظہر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم
الفقه في مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة، مشهد،
ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤. متنه المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل
المازندراني (ت: ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، صحّحه: علي أكبر الغفاري، نشر:
جماعة المدرسين، قم، ط٢.

٧٦. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧. نقد الرجال: للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشى (من أعلام القرن
الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،



قم، ط ١٤١٨ هـ.

٧٨. نهاية الإحکام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

٧٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط ١٤٢٦، ١٤٢٦ هـ.

٨٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمد تقى الرazi النجفي الأصفهانى (ت: ١٢٤٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٨١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية، استانبول، ١٩٥١ م، عنها أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. الواقية في أصول الفقه: للفاضل التوني، المولى عبد الله البشرى الخراسانى (ت: ١٠٧١ هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى، نشر: مجمع الفكر الإسلامى، قم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٨٣. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للحرر العاملى، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ٢، قم، ١٤١٤ هـ.



- more details see Farouq Salih Al Omer, (ibid), p.100.
54. (ibid), p.107.
55. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 104.
56. the same reference.
57. Percy Cox, Henry Dobis, forming the national ruling in Iraq (a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926), translated into Arabic by Beshear Ferjo, presented by Mohammed Redha Al Shebibi, Baghdad, 1951, p. 52.
58. The same reference
59. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 108.
60. The same reference.



42. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.123.
43. Abdul Rehman Al Bezaz(ibid), p.101.
44. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.61.
45. Anwar Nasir Hussein, Ali Al Bazergan and his intellectual, political, and administrative influence in Iraq 1887-1958 a historical studt, journal of College of Education for girls, vol. 26, issue 3, 2015, p.780, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.62-68.
46. Adnan E'ilyan, (ibid), p. 330.
47. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.72-73.
48. Noor Al Din Al Shahroudi, scientific movement history in Kerbala, Beirut, 1990,p. 177.
49. orders were issued from London to make a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling nature they desire. According to the following items, do they want one Arab state guided by Great Britain, its borders extends from Mosul to the Gulf; or do they want the new state headed by an Arabic Prince, in this case, whom do they want, for more details see the same reference.
50. Ekhlas Leftah Heriz, sheikh al Sherei'ah Al Isfehani and his political stands till 1921, p. 11.
51. Adnan E'ilyan(ibid), p. 310.
52. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti, the educated group's stand, in Kerbala, towards the political development in Iraq 1908- 1923 a historical study, unpublished thesis, college of Arts/ Kufa University, 2007, 104.
53. Cairo conference was held from 12 to 14 March 1921 to study the troubles in the region. Percy Cox, Miss Bell, Holdin Wadmonis, and Watkinsh Selter, and from Iraq Sasoun Heskeal, Ja'ifer Al Askeri, and Carter, minister of justice representative represented Iraq, for





- 2000, p.11.
30. Mohammed Hemdi Al Je'iferi, Great Britain and Iraq a period of conflict 1914-1958, Baghdad, 2000. P.22.
 31. (ibid).
 32. (ibid), p.24.
 33. Kerbala name became a unique case among other cities for it connects with a meaning that differs from the official meanings of the accumulated human products. Its presence is coupled with a high noble meaning which is not produced by human, though human is its goal. It is a meaning of a sacrifice senses, its first image is incarnated in Kerbala battle, for more details see Adnan E'ilyan, (ibid), p.307.
 34. Uday Hatim Abdul Zehra, social hints from Iraq history 1914-1920, kerbala heritage journal 1st vol. 2nd issue, Kerbala, 2014, 120.
 35. to see the document text see Kamil Selman Al Jubouri , great Iraqi revolution, its introductions and results, 1914-1923, part 3, Beirut 2009, p.102.
 36. to see the document text see (ibid), p. 157-160.
 37. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.121.
 38. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage, p.287.
 39. The two sheikhs refused to submit themselves. They tried to lurch the British government staff with help of others; but Mohammed Bedir Khan(British government agent in Kerbala) advised them to surrender for their refusal will make their families be arrested, for more details see Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.104.
 40. Farouq Salih Al Omer, about Britain policy in Iraq 1913- 1921, Baghdad, 1977, p. 86.
 41. Abdul Rehman Al Bezaz, Iraq from occupation to independence, Baghdad, 1967, p. 100, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p. 60.



14. Percy Cox, Henry Dobis, a page of modern Iraqi history from 1914 to 1926, forming the national ruling in Iraq, translated into Arabic by Beshear Ferjo, 1st print, new Etihad press, Mosul, 1951, p.36.
15. Ammar Yousif Abdullah, British policy toward Iraqi tribes 1914 – 1945, unpublished ph. D. College of Education, Mosul University, 2002, p. 245.
16. Abdullah Al Nefise,(ibid), p.156.
17. Al Shirazi: he is sheikh Mohammed Teqi Bin Muhib Ali Bin Ali Al Shirazi Al Ha'iri. He was born and brought up in Shiraz in 1840. He belongs to a family of science and literature. He migrated to Iraq, lived in Samara' then left to Kerbala. He had a big role in Twentieth revolution events. He died in the late of 1920 and was buried in the Husseini holy shrine, for more details see Selman Hadi Al Tu'ma. Mohammed Teqi Al Shirazi Al Ha'iri is one of Kerbala noble men1256 – 1338 H., Yanabe'l Journal, issue 42. 2010, p.86-90.
18. Adnan E'ilyan, she'l and the modern Iraqi state, the political, social, and economic reality 1914- 1958, 1st print, Al Me'arif publication enterprise, Beirut, 2005, p.308.
19. Abdul Rezaq Al Hassani, great Iraqi revolution, Beirut, p.34.
20. (ibid), p.34-35.
21. (ibid).
22. Adnan E'ilyan, (ibid), p.310, Ali Al Werdi (ibid),vol.5, p. 103-104.
23. Hadi Al Tu'ma(ibid), p.52.
24. Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.35.
25. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.106.
26. (ibid).
27. Seleam Al hassani, role of she'a scholars against the colony, Qum, 1st print, 1990, 238.
28. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.211.
29. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, Beirut,





Margins:

1. Memdouh Arif Al Rousan, Iraqis and British occupation for Iraq from 1914 to 1918, Al Yarmouk University, p. 141.
2. Charlis Tozond, diaries of lieutenant general, translated into Arabic by Abdul Meseih Aezier. Dar Al Selam press, Baghdad, 1924, p. 51.
3. Ali Al Werdi, social hints from Iraq history, vol.4, issued 2, Al She'b press, 1972, p.127.
4. Abdullah Al Nefesi, Al She'ah role in development of the modern political Iraqi, Beirut, 1979,p. 85.
5. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.128, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.120.
6. Selman Hadi Al Tu'ma(ibid), p.121.
7. (ibid), p.123.
8. Al Kemouna: an Arabic famous family belongs to sheikh Essa Kemouna who migrated from Kufa to Kerbala in the twelve Hijri century. The poet and literary man, Haj Mohammed Ali Kemouna is one of the most well- known figure. this family had an important role in the political events in Iraq during the British occupation. see Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage: history of its tribes, families, and noble men, 1st print, Al l'ilimy publication press, Kerbala, 1964, p.111-112.
9. Miss.Bell, chapters from Iraq history. Translated into Arabic Ja'ifer Al Khaiyat, Beirut,1971,p. 96.
10. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.193.
11. (ibid), p.291
12. Miss.Bell(ibid),p.115-116.
13. Abdul Rezaq Al Hassani, modern political Iraqi history, vol.1, issue 3, public culture house, Baghdad, 1989, p.126.





Conclusion

-From the above, it became that Kerbala people had great role in Al Jihad movement against the British, for the religious scholars had the great impact in preparing Iraq people's minds to stand against British occupation troops.

-Holy Kerbala characterized with political thought and future vision through its analysis of political events and hidden positions that adopted by British Government that aims to gain their love and later to control over them, for their policy principally intends to establish a partial national ruling they stand behind according to what they want to Iraq and what harmonize with their goals. Nevertheless, they couldn't achieve that. The religious scholars could through their fatwas that woke the patriotic sense, close the door and fail their colonize planning against Iraqi people.

-The fronting movement that Kerbala people led against the British occupiers was ruled by some factors such as the national and religious. This is what represents the real Iraqi collection taking in consideration the harmony between pan Arabism and Islam.

- Kerbala people's stand appeared through their continual refusal to the British presence. This refusal reached its peak when they started planning for Ishrean (twentieth) revolution through the rebellious speeches and enthusiastic poems that urge people to stand against British occupation. In addition, Kerbala was the center for decision making, represented by the jihad fatwa participating in the fighting campaign and rising demonstrations and protests.





sake of Iraq revolution. He decided to carry out this due to our care for independence of our country and to achieve unity and protect the local and national goals”⁽⁵⁶⁾. This is an evidence of the hard work by Kerbala people to achieve independence for they aware that the prince was abler than others to carry out this aim by showing their confidence.

Kerbala people participated in the referendum that Percy Cox on 13 of July 1921 called for when he knew that ministers council unanimously voted to throne Prince Faisal on 11 of July. Thus, he rejected the voting and demanded to a general referendum for Iraqi people. The referendum result came to the side of the prince about 96 % of Iraqi people voted to him⁽⁵⁷⁾.

The effects ended when Prince Faisal became a king on Iraq and they decided that 23 of August 1921 would be a day of crowning. Envoys for all Iraqi cities arrived to attend crowning⁽⁵⁸⁾. Kerbala envoy was in the beginning. It included Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, Abdul Hussein Al Huwaizi, Kheleel Chelebi Al Isterbadi, Omer Haj Alwan, and Sheikh Mohsin Abu Al Hebb, showing their pleasure of this crowning through the speeches delivered by some of them⁽⁵⁹⁾.

Accordingly, after crowning Faisal a king on Iraq, a new stage started by emergence this state supported by Great Britain since its state under deputation. Prince Faisal’s crowning granted the country a part of qualitative stability⁽⁶⁰⁾. Despite the successive political events, Kerbala people couldn’t avoid for Kerbala along time takes its part from what happens on the Iraqi political field.





decided to retreat from its civil ruling in Iraq and to appoint a king to Iraq. All expected the Prince Faisal, son of Sherif Hussein. That was clear since the first moment when the British government decided the referendum. Thus, all were looking at the prince as the best personality to be crowned. There were a number of reasons made him the best choice such as the religious sense that makes a sympathy with the Hashimi family and their descending from the prophet, his political thought and national feelings. That's why all thought he was able to achieve independence to the country⁽⁵²⁾.

The final opinion to choose the Prince Faisal as a king on Iraq was agreed in Cairo conference on 12 of march 1921⁽⁵³⁾. On this base, the prince attended to Iraq on 23 of June 1921. People of Iraq received him with great anxiety particularly the Kerbala people who were very happy due to his arrival to their city coming from Najaf for the visit on 27 of June 1921⁽⁵⁴⁾.

Flags and adornment raised in Kerbala, special committees were formed to receive the king in a perfect way, and to delivering speeches to enthuse people supporting the king's nomination. Abdul Hussein Al Huwaizi was the first who delivered a speech welcoming the prince and urging people to elect him. Sheikh Mohsin Abu Al Hebb delivered a speech glorified the Hashimi family and welcomed the prince's visit to holy Kerbala and then offhanded a poem⁽⁵⁵⁾.

The educated Kerbala people hoped that Prince Faisal would achieve independence. That was clear in the speech delivered by Omer Al Alwan saying " Kerbala and its people recently had honorable stands when they presented everything expensive and precious and did their best for the





Kerbala People's Stand to Crowning Prince Faisal a King on Iraq in 1921

The British government in Baghdad was aware that it is difficult to continue its direct occupation to Iraq, therefore, they had to find a new way to treat Iraqis who were not pleased since occupation landed Iraq in 1914. The continual invaders' procrastination in achieving the free people's willing in dependence. It formed a state of murmur. Aspects of resentment and anger spread fatwa among people who felt that they went out of occupation to fall in another one which severer and harder. Thus resentment aspects increased and the political situation was in a dangerous way⁽⁴⁸⁾.

As what the British used to do, they tried to attack the national unity and to prevent establishing national ruling in Iraq. Due to the leading role of the holy cities in directing the Muslim people, they decided to manipulate with the referendum results that supposed to be held in Iraqi cities to know the ruling nature they desire⁽⁴⁹⁾, especially in the holy cities. But it is difficult to have such matter with presence of a wise religious leadership. Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi immediately issued forbidding electing a non-Muslim person. It states " Muslims should not choose or elect non-Muslim for administration and authority over Muslims"⁽⁵⁰⁾. In this fatwa, he wanted to cut the way in front of the lurchers and any one that thinks in supporting the foreign ruling, beside establishing a general principle base for Muslims in their Muslim countries⁽⁵¹⁾.

It became impossible for the British to rule the country especially after the last event. Therefore, British government





leader ordered them to go to Baghdad and meet the civil ruler at that time, William Cox. After the meeting that took place between the two sides, the ruler made several conditions starting with submitting seventeen figures from the city people who were considered the revolution leaders and the main motivators of the events. Those were Mehsin Abu Tebeakh, Merzoug Al Awad, Omran Haj Sa'doun, Haj Semawi Al Cheloub, seyed Hibet ul Din Al Husseini, seyed Abi Al Qasim Al Kashani, seyed Mohammed Al Keshmiri, Seyed Hussein Al Quzweni, sheikh Ahmed Al Khersani, sheikh Mohammed Al Khalisi, Abdul Jeleel Al Awad , Abdul Rehman Al Awad ,Tlaifh Al Hesoun, Reshead Al Meserhid, Seyed Hussein Al Deddeh, Seyed Abdul Wehab Al Tu'ma, sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, in addition to submitting the people to four thousands guns. Indeed some of those named were submitted to protect the people's lives and holy city from destruction. Finally, those rebels were exiled and prisoned, and the British control returned over the city and they appointed their representative, that was sheikh Fekhri Kemouna⁽⁴⁷⁾.

This clarifies the major and higher role of Kerbala city in Al Ishrean (Twentieth) revolution, since the patriotic sensation was the base in motivating the various Middle Euphrates cities, particularly the Kerbala people who stood behind their patriotic leadership with loyalty to get rid of the British occupation cruelty. Though the revolution couldn't achieve the wanted aim, that the total disposal of the British occupation, it was clear evidence for non-surrendering of Iraqi people for oppression and occupation.





The road was paved in front of tribes' heads and Kerbala people to administrate their city after the scape of Mohammed Khan Behadir accompanied by police superintendent and a British sergeant to the civil troops in Al Musseyab. The enthusiastic songs set on 25 of July 1920. Next day, the city noble men and tribes' heads met in sheikh Al Ha'iri house to argue about the required procedures to administrate the city. On the base of this meeting, council for the city administrating was formed. It is called the security national popular council of keeping security. Immediately, on 9 of 1920 a patriotic personality that has its influence among the city tribes and its people was appointed. He was Mehsin Abu Tebeakh who was well known by his patriotic feeling. The people happily received this appointment with calls and songs. The administrations that support the wise reference and its patriotic men went out⁽⁴⁵⁾. Its moral authorities included all cities and country sides within the revolution. It was a shelter for the independent movement figures who were wanted to the British authorities⁽⁴⁶⁾.

At the same time, British government did not keep silence in front of these dangerous development in the Middle Euphrates, if we know that Kerbala is the main stimulus of this revolution represented by its religious leaders and tribes' heads. Therefore, the government started using all cruelty styles. So, British troops moved and returned its control on Twairij town, when Kerbala sheikhs heard this news, they decided sending an envoy to British troops leaders declaring submitting the city to the British government to avoid the troops tyranny that the rebels couldn't face. Nevertheless, the





headed to Kerbala and met with the city educated people in seyed Abi Al Qasim's Al Kashani house which is close to the Husseini hole shrine for arguing and counseling about the last development the city witnessed recently, in addition to putting the suitable solutions. As a result, all opinions agreed on the armed revolution, for it is the only way to achieve their aim⁽⁴²⁾.

Indeed, the waited movement came after two days of heads' of kerbala tribes meeting. That was the first spark of the revolution in Al Rumaitha city on 30 of June 1920 due to arresting of sheikh She'lan Abu Al Chaun, sheikh of Al Dhewalim tribe⁽⁴³⁾.

Kerbala people were very furious after hearing their rebellious brother's news and the cruelty that British troops used against them and the huge number of martyrs after those events and what movement followed. Thus, they furiously rebelled and immediately contacted with some tribes' heads especially those in Baghdad to support the rebels. Peaceful demonstrations went out to support their rebellious brothers. As a result, sheikh Al Shirazi issued this fatwa of Jihad by issuing pamphlet calling for demonstrating. After several days, kerbala rebellious people called Mohammed Khan Behadir asking him to submit the city, the last asked them two days to submit it. He tried to procrastinate till the support come to him from Baghdad, but Kerbala policemen disobeyed the superintendent's orders to camp and protect the offices from the rebels till supports arrival⁽⁴⁴⁾. This has an evidence of the patriotic feeling and disobedience of orders from their masters who were loyal to the British government to attack their kerbala'i brothers.





did not participate in demonstrations⁽³⁸⁾. Due to the fear of sheikh Mohammed Taqi Al Sherazi on the holy city and its people from violence and tyranny of British troops, he asked the wanted figures to surrender themselves. All of the msave sheikh Omer Haj Alwan did not accept, then they were exiled to Hinjam island on 22 of June 1920⁽⁴⁰⁾. The British occupation troops' aim was to keep the prominent leaders of patriotic persons away from that have a strong impact on the street and scaring laymen. But they did not care that such procedures might evoke people of Kerbala and every jealous persons. So, all were ready to rebel and to get rid of the British occupation than before.

The custody of sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi and his patriotic friends highlighted the events inside Kerbala city and complained against the British policy. At the same time, sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi initiated by moving to release the detained. When the British troops had not responded to those demands, sheikh enforced to issue fatwa calling people to use the force and asking for rights and independence of the country. It stated " demanding the rights is a must of all Iraqis and they have to care about peace and security within their demands, they are permitted to use defending defense if the British refused their demands"⁽⁴¹⁾. This implied an explicit urge to start the revolution and work to get legal Iraqis' demands by force so long as the enemy does not respond by peace and flexibility.

The fatwa took place coincided with the Mid Sha'aban visit on 28 of June 1920. Therefore, Middle Euphrates tribes heads





what those representatives say represents Kerbala people's attitude⁽³⁵⁾.

Meanwhile, the religious poets and orators in Kerbala started taking their major role in stimulating the revolution feelings within people broadcasting rumors and spreading opinions to achieve the desired targets. Sheikh Mohammed Mehdi Al Khalisi headed them and on 21 of June delivered a revolutionary speech when he urges the Kerbala people's resolutions in specific and Iraqis in general to prepare fighting the British⁽³⁶⁾. Thus, that speech had its great impact on hearers, demonstratonss started, sounds raised with glorifying Allah calling to eliminate the British from Iraq by force⁽³⁷⁾.

According to these political developments, the British government represented by Sir Arnold Wilson (the deputy of the civil rulers in Iraq) asked Bally, Hilla city political ruler to go to Kerbala and take necessary military procedures to repress and insult the city and reinforce the British control. Therefore, the city was surrounded by his military troops asking presenting the national movement leaders who described them by rebels to the British troops; those were sheikh Mohammed Merza Al Shrazi, Abdul Keream Al Awad, Mohammed Shah entitled The Indian, sheikh Hadi Kemouna, sheikh Kadhum Abu Dhan, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, sheikh Omer Haj Alwan and Ibrahim, his grandfather, Abdul Mehdi Al Qanbur, seyed Ahmed Al Beer, Othman Alwan, and seyed Mohammed Ali Al Sheristani, or he would invade the city. At the same time, he changed his mind to arrest seyed Hibet ul Din Al Husseini since he was sore-eyed and





Kerbala, at that time, took its historical known position in defending the British deputation due to the religious place that Kerbala had compared with other Iraqi cities. So, Kerbala people were ready to be behind their wise leadership represented by the religious reference, Al Shirazi. The educated patriotic Kerbala people initiated to call sheikh Al Shirazi declaring their readiness to start the revolution. They considered it as a unique way to get rid of the occupation. These calls came after many meetings that held between them and some tribes heads in the Middle Euphrates and the south who repeatedly come to kerbala to visit the holy shrine if Imam Hussein and his brother Al Abbas (p.b.u.t.). The most prominent figures were Muhsin Abu Tebeakh, Noor Al Yasiri, Abdul Wahid Al Sker, and She'lan Abu Al Chaun who all agreed the necessity of declaring the armed revolution⁽³⁴⁾.

Kerbala people responded to the call that patriotic Kerbala people who have sharp opinions and brilliant thought presented to attend the religious celebrations simply implied urging and mobilizing people to stand against and fight the British deputation demanding the total independence. These calls were fruitful, for on fourth of June 1920 Kerbala people sent the British a document emphasizing their representatives Merza Abdul Hussein, son of the reference Al Shrazi, sheikh Mohammed Al Khalisi, Seyed Mohammed Ali Tebateba'l, sheikh Sedrul Din Al Mazinderani, Seyed Abdul Wehab al Wehab, Haj Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and sheikh Omer Haj Alwan to carry their legal demands to get the total independence without any foreign interference, clarifying that





Kerbala People and Al Ishreen (Twentieth) Revolution 1920

The great Iraqi Revolution broke out in 1920 and Kerbala had the big part of its events, for it is one of the holy cities that bears opposing the British occupation since they landed Iraq in 1914. The fatwa that issued by Imam Al Shirazi was the start. It implied fighting unbelievers who wanted to impose their principles and behavior on Iraqi people⁽²⁹⁾.

Iraqi people hoped to get rid of the foreign ruling and anxiously waited for liberty, national sovereignty, and establishing an independent constitutional country that keeps all people's rights. But the British occupation broke all promises to Arabs in general and Iraqis in particular. The British dealt unfairly with Iraqis and tried to tie the country directly with the occupation. That became clear in San Romeo conference that its results were declared on third of May 1920. It put Iraq under the British deputation⁽³⁰⁾.

So, national emotions in Iraq flared up and all believed that the British were not serious in fulfilling their promises. That made Iraqis unite their word in all cities demanding for independence and establishing British government⁽³¹⁾. Iraqis that no choice other than independence idea due to the hard circumstances they lived and the long suffering along years of foreign dominance which started by Ottomans and followed by the British who came by separating and hardness policy they conducted towards people of Iraq⁽³²⁾.





Arresting the above Kerbala rebellions figures caused a storm of anger and resentment on the occupation. The religious reference, Al Shirazi, wrote a message to the American president, Wilson showing his resentment and denial for his conduct telling him (the arrested did not do bad things save they demanded politically with the legal country rights)⁽²⁶⁾ and asking their release. But Wilson refused their release describing them with turbulent and they acted by (dis arranging people's thoughts against the British government)⁽²⁷⁾. Al Shirazi showed Iraqis' demand in forming an independent Iraq Arabic government. He wanted to assemble public opinion against the occupation and responding Iraqi people's willing. Therefore, the demonstrations started by the rebellious powers against the British. The most important demonstration was the one that conducted by sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi in the two holy shrines Al Husseini and Al Abbasi. The British government faced these demonstrations with violence. Therefore, the British hired Poly, the political ruler assistant in Hilla to arrest a number of prominent personalities like sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi, seyed Hibet ul Din Al Sheristani, and sheikh Hadi Kemouna. Thus, the government rebellious leaders in Baghdad, Nejaf, and Kerbala met together in the reference, Al Shirazi 's house beside the tribes heads on May 1920 to take the necessity procedures against the tyrannical policy adopted by the British authorities ⁽²⁸⁾.





Fatwa text, and the most prominent figures were: Seyed Mohammed Sadiq Al Tebatabai'i, Seyed Mohammed Ali Al Husseini, Seyed Mohammed Redha Al Quzweni, and others. They signed beside Al Shirazi's signature⁽²²⁾. It had its echo to Kerbala people when they did not sign any document supporting the British save one that was suitable with the independent movement aims⁽²³⁾.

The fatwa was a strong strike to the British authorities when thousands copies were copied and sent to cities and tribes of Middle Euphrates that motivate them to oppose the British planning as it was the beginning of Jihad⁽²⁴⁾.

So, fatwa was like a complete refusal to the British occupation and to deprive it from any control on Iraqis and the decisive declaration of Jihad obligation against it. This fatwa came as a response to the formal referendum organized by the British occupation that intends to induce the Iraqi people's opinions about the country future that went out of the Ottoman control. Thus, fatwa came to express Iraqi people's desire of freedom and independence and to form leadership front represented by Al Shirazi.

The opposition led to stimulating the British fears which see that opposition as an organized studied style. Thus, the British authorities arrested six figures accusing them by evoking enmity against the British presence, then exiled them to India. Those were Omer Haj Alwan, Abdul Keream Al Awad, Tlaifh Al Hesoun, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Mehdi Al Mewlewi, and Seyed Mohammed Ali Tebatabai⁽²⁵⁾.





government building. He called Kerbala noble men and tribes' heads to supervise on the meeting attendance. During the meeting, he stated that British government have a desire to fulfill its promises to Arabs in general and to Iraqis in particular and it wants to know their opinions about the ruling form that they desire and the suitable person to be the prime minister⁽¹⁹⁾.

During the meeting, Abdul Wehab Al Wehab who was one of Kerbala noble men asked them a truce for three days to argue with the religious scholars and other Kerbala citizens. The British agreed for this period; therefore, Kerbala citizens directed to Seyed Mohammed's Sadiq Al Tebateba'i house and then sheikh Mohammed's Teqi Al Sherazi house to hold a meeting for argument. In spite of the variety of viewpoints, they took a unified decision declaring establishing an Islamic Arabic government headed by one of Al Sherif Hussein's son, including this in a signed document that rejects the foreign occupation and ruling⁽²⁰⁾.

Accordingly, Kerbala document which was signed by 65 men of Kerbala noble men, scholars, and seyeds demanded Iraqi people's rights and called for independence expressing the people's willing for freedom and(for the sake of Iraq Arab Muslim). That was the first and was used as a sample for all documents in other Iraqi cities⁽²¹⁾.

Also the religious Fatwa issued by Al Shirazi about referendum that (anyone desires a non- Islamic government, then he is separatist from the religion) which was certified by seventeen scholars from kerbala when they signed the





expressing people's opinion concerning ruling country and agreed with its benefit. When the British authorities found that it couldn't implement what they want, it arrested and exiled six of noble men. Those were: Omer Haj Omran, Abdul Keream Al Awad, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Seyed Mohammed Mehdi Al Mewlewi, and Tlaifh Al Hesoun. Their arrest led to accumulate the national movement in the city and to direct it against the occupied British authorities⁽¹⁶⁾.

Kerbala, at that time, was like an ember under the ash. The enormous anger against the British occupation caused to establishing a secret resistance association to the colony on November 1918; it was (Islamic National Association). It contained the most prominent scientists, noble men, and literary men such as Seyed Hibet Al Aid Al Shehrestani, Abdul Wehab Tu'ma, Seyed Hussein Al Qezweni, Sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and others.

Sheikh Mohammed Redha, the elder son of the great reference Mohammed Teqi Al Sherazi⁽¹⁷⁾ headed this association. It aimed at rejecting the British ruling and demanding to form an independent government. This association played a great role in mobilizing the protested Iraqi tribes and directing them. " Al Nedhal Islamic Association" in holy Nejaf and " Independence Guard Association" in Baghdad were established in accord with this association. These associations were certified by Al Sherazi⁽¹⁸⁾.

On 16 December 1918, the military ruler of Middle Euphrates area, major Taylor hold a meeting in holy Kerbala





Kerbala People's Stand against the General Referendum in 1918

British government issued orders to the general British royal ruler's deputy, Arnold Wilson on November 1918 by making a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling form that they desire and to answer the following questions⁽¹³⁾.

1. Do Iraqis prefer establishing one Arab state ask to be rightly guided by British signs that its borders extends from Northren Mosul city to the Arab Gulf.

2. In this case do they see that the new state should be headed with an Arabic prince.

3. If it is so, they may prefer appointing him a country president⁽¹⁴⁾.

But British occupiers of Iraq mainly Arnold Wilson, the general ruler deputy had no tendency to establish any form of civil ruling in Iraq. Thus, they started taking the necessary producers to get a referendum results in accord with what affect people in each area of Iraq through the British political rulers who were working in it by counterfeiting and distorting the people's opinions⁽¹⁵⁾.

The religious men had an acting guiding role in this respect to motivate conscious of the sons. So. They issued Fatwas considering anyone wants a non-Islamic government is apostate of the religion. Due to this Fatwa, the city people hesitated to give any opinion. This matter stopped the referendum procedures and Kerbala citizens organized reports





to run the city affairs on behalf of the occupation authority and rewarded him in return some financial allowances. A quarrel happened between Percy Cox and Mohammed Ali Kemouna and his brother when he accused them smuggling the food to the Ottoman troops. so, Fekhri Kemouna was arrested on 9 August 1917 and sent to India as a prisoner officer of the war and Mohammed Ali Kemouna was dispensed as a representative of the British government, where major Nour Berry was appointed instead of him as a military ruler, staying in his post till arrival of major Bowfel (12).





Ottoman state representatives from the city and running the city affairs by its sheikhs mainly Kemouna family ⁽⁸⁾ on June 1915. Miss. Bell mentioned that sheikh Mohammed Ali Kemouna had called secretly the British who had already reached Kut. He suggested that Percy Cox should appoint him a ruler on a holy state extends from Samara's to Najaf. Miss. Bell said that cox sent a polite answer to Mohammed Ali, but the British defeat in Selman Beg changed the political situation. Nevertheless, the British keep communicating with sheikh Mohammed Ali Kemouna and continued sending money to him from time to time to help him keep in his followers and holding his stand in kerbala ⁽⁹⁾.

On 27 of June 1915, Kerbala people and its visitors revolted against Ottoman government and destroyed its centers and that led fighting. The local people achieve the victory in this achieve battle. Many houses were destroyed and many other buildings were cracked in the city including the two holy shrines ⁽¹⁰⁾.

On April 1916, Ottoman tried to return control over the city and accused Fekhurul Din Kemouna evoking sheikhs of Yessar family. Thus, they surrounded his house and arrested him. The town rebelled and a hard clash took place where Turks used cannon against the town causing some damages to the holy shrines. The resistance spirit carried on in the city till they could dismiss them in 1917 ⁽¹¹⁾.

The British occupied Baghdad on 11 March 1917 and Mohammed Ali Kemouna visited Sir Percy Cox who asked him





Ottomans state declared Fatwa Al Jihad on 7th of November 1914, nobody responded; so, it did not achieve the required results ⁽⁴⁾.

After arriving the telegraphs to Hawzas in Najaf and Kerbala, the religious references immediately responded to this news. Thus, Seyed Kadhum Al Yezdi, Sheikh Mehdi Al Khalisi, and Mehdi Al Haideri declared their Fatwas to defend the country against the British invasion. They also evoked people's feelings through their enthusiastic orations in mosques, expecting dangers that the country will face in case submission to the British invasion⁽⁵⁾.

Fatwa that was declared by religious scholars had its clear influence. People were preparing to fight the British occupiers, particularly after the enthusiastic speeches said by Seyed Mohammed Hibet Al Din Al Hussaini who had a leader role by gathering the separated tribes. He travelled from Kerbala with a large number of people heading to Basrah responding to Al Jihad call against Great Britain⁽⁶⁾.

Also, Kerbala people and heads of tribes responded the reference's call when Haj Seoud Al Htaimi, head of Al Mesoud tribe with his nephew, Abdul Mun'im Al Fewaz followed by one hundred knights left Kerbala directing to Al Diwaniyah to join other Iraqi tribes there. They looted a canon from the British⁽⁷⁾.

During the war that Ottoman state led against Great Britain, the first lost its authority of administration on Kerbala that encouraged the local powers to be objective by dismissing





Kerbala People's Role in Fronting the British Occupation 1914

Kerbala has brilliant remarkable position among other Iraqi cities due to its rare situations and unique sacrifices against injustice and tyrants. This is what will be seen through its defense to the British occupation to Iraq.

The British offices regarded Iraq a geographical, political, and economic extension to Arab Gulf region. That was after clear forming of British colony beginning to Iraq due to variety of the political, economic, and strategic profits in Iraq, where there were British economic profits in Iraq.

Thus, as Indian viceroy, Kerzone in 1892 said " Baghdad lies within Arab Gulf ports and should be with British sovereignty without any doubt"⁽¹⁾. So, Britain led a military campaign from Bahrain and landed in Fao on 6th of November 1914 and occupied with losses⁽²⁾.

Al Jihad movement had already started on 9th of November 1914 when Basrah was threatened by the British invasion. A telegram, at that date, sent from Basrah noble people to religious scholars in Najaf, Kerbala, Al Kadhumiyah, and other Iraqi cities. It says " Basrah is surrounded by unbelievers. All people are armed. We are afraid about other Muslim lands. Help us by ordering tribes to defend "⁽³⁾. This telegram was read to people in mosques. Preachers and orators were evoking people by their enthusiastic speeches warning about submission the country to British invaders. Though the





the research studied Kerbala people's stand concerning the Twentieth Revolution in 1920 and their great fighting stand relating to their revolution events. Besides, Kerbala people's stand was dealt with concerning inaugurating king Faisal Bin Al Hussein in the new Iraqi government in 1921.



Introduction:

Kerbala is considered one of the historical cities that has a great guidance role in the national movement. There wasn't any movement or a revolution without a priority in action or saying from the side of this city people. Kerbala city people were in the front among others who responded to Al Jihad call. They played a major political and logistic role in standing against the occupiers British in order to achieve independence and getting rid of colonial control. Since that period had witnessed great political development that Iraq lived after British occupation, we decided to clarify Kerbala people's role concerning these events.

The year 1914 was the beginning of the subject for it is the date of British occupation to Iraq which followed by comprehensive changes in the region affairs. The study stopped in 1921 for it is the year that king Faisal Bin Al Hussein was inaugurated on Iraq. This stage formed a beginning to turn the British administration of Iraq from direct administration to indirect administration.

The research studies Kerbala people's role in standing against British occupation to Iraq in 1914. They had a great role in the national resistance against the occupier. Kerbala people's stand towards referendum that was made by the British authorities in 1918 was mentioned. That was to show their opinion about the ruling nature they desire. In addition,



الملخص

لقد تميزت مدينة كربلاء المقدسة بـمواقعها السياسية البارزة التي تبنتها للوقوف بوجه سياسة الحكومة المتسلطة ، كما ان بعد الديني الذي تمنت به مدينة كربلاء كان له أثر كبير في جعلها مركزا فكريا مهما في العراق ، الامر الذي ادى الى شحذ الذهان ، وتوقد الفكر السياسي الفاعل فيها لمواكبة الحدث السياسي غير المنقطع عن الارث الحضاري .


تناول البحث دراسة دور اهالي كربلاء في التطورات السياسية ١٩١٤ – ١٩٢١ ، الذي من خلاله تم التطرق الى الدور المهم الذي لعبه اهالي كربلاء في التصدي للاحتلال الانكليزي للعراق والوقوف بوجه الظلم والتعسف الذي مارسته السلطات البريطانية ضد الاهالي لاخضاعهم لسيطرتها ، الامر الذي ادى الى اثارة الاهالي ضد البريطانيين لتحقيق الوحدة والاستقلال . فضلا عن ذلك بين البحث دور اهالي كربلاء في ثورة العشرين اذ وقفوا وقفه مشرفة من خلال مشاركتهم الفاعلة في تلك الثورة ، كما كان لهم دور كبير حول قضية تنصيب الملك فيصل ملكا على العراق عام ١٩٢١ .



Abstract

The holy city of Kerbala has been characterized by its prominent political positions adopted to stand against the authoritarian government's policy. Kerbala had a religious dimension which was a major influence in making it an important intellectual center in Iraq which led to sharpen minds and evoke the active political thought that keep up the uninterrupted political event from the cultural heritage.

The research studies the role of Kerbala people in the political development from 1914- to 1921 through which the important role played by the people of Kerbala in response to the British occupation to Iraq was tackled and how they stand against injustice and abuse practiced by the British authorities against the residents to control over them. This matter caused people revolt against British to achieve unity and independence. Moreover, the research showed the role of Kerbala people and their honorable stand through their active participation in the revolution. They also had a big role in the issue of inauguration of king Faisal on Iraq in 1921.



Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921

**Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/Lect.
Dr. Narges Kareem Khudiar**

University of Dhi Qar/ College of Education
for Human Science/ Dept. History

Researchers Name

Research Title

p

Ahmed Ali Majeed Al Hilli
Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage
Center

An investigation about
the Scholar Seyd
Muhammeds Mehdi Behr
ul Oulum (ahllah may rest
his soul) the Jurisprudence
Ossouli Books (Mesabeah
Al Inwar – Mesabeah Al
Huda – Al Mishkat, known
by (Al Mesabeah)- Al
Hidayah)

241

Manuscript Heritage

Investigated by seyed Abdul Hadi
Al Alawi
Scientific Hawza/ Sacred Najaf

Sheikh Muhammeds Bin
Jabir Al Najafi Answers to
Sheikh Abdul
Nebiis Bin Sa'ad ul din Al
Jezari Al Gherewi Al Haeri
Questions

311

Investigated by:
Muslim Sheikh Muhammed Jewad
Al Redha'i
Zaman Hussein
Mohammed Jassim
Abbass Holy Shrine

A letter in the Surrounded
Suspicion
By: Seyed Muhammed
Hussein Bin Muhammed
Ali Bin Muhammed
Esmail Al Mershi Al Hairi
known by Al shehristani,
was alive in 1243 Hijri

363

Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/
Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar
University of Dhi Qar/ College of
Education for Human Science/
Dept. History

Role of Kerbala People in
the Political Development
in Iraq 1914 – 1921

19

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	25
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	71
Sheikh Hassan Kheshaih Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	111
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Hairi and the Suspended Duty in Shariyah Law	143
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi: A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	177
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	211

the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east , the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of

Issue Prelude

Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description, the heritage of any race is described:

- the most important way to know its culture.
- the most precise material to explain its history.
- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfahani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: <http://karbalaheritage.alkafeel.net/>, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.
2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.
3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.
4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.
5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.
6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.
7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.
8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.
9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.
10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision

Seid. Ahmad Al-Safi

The Patron in General of Al-Abbas Holy Shrine

Scientific Supervisor

Sheikh Ammar Al-Hilali

Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs
Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi

(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board

Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly

(University of Kufa, College of Education)

Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada

(University of Cairo, College of Archaeology)

Prof. Dr. Hussein Hatami


(University of Istanbul, College of Law)

Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany

(Gulf College / Oman)

Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer

(University of Sanaa, College of Sharia and Law)



**In the Name of Allah
The Most Gracious The Most Merciful**

But We wanted to be gracious to those abased in the land
And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas:4-)



PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>
E-mail: turath@alkafeel.net



دار الكفيل
للحفظ والتثمين والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاة ٢
الادارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشري夫 الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs.

Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment



**Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage**

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H